

ردمك: ١٦٥٨-٥٢١٦

مجلة

جامعة الملك سعود
(دورية علمية محكمة)

المجلد الثامن والعشرون

الحقوق والعلوم السياسية (١)

هيئة البيئة في المملكة العربية السعودية:
اختصاصاتها وإجراءات عملها (دراسة تحليلية نقدية)

إبراهيم محمد الحديثي

يناير (١٦٠٢م)
ربيع الأول (١٤٣٧هـ)



هيئة البيعة في المملكة العربية السعودية: اختصاصاتها وإجراءات عملها (دراسة تحليلية نقدية)

إبراهيم محمد الحديشي

الأستاذ المشارك في قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدير عام الإدارة القانونية،
جامعة الملك سعود، الرياض

(قدم للنشر في ١٤٣٦/٤/٢٩هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٦/٦/٢٦هـ)

ملخص البحث. تناولت هذه الدراسة بالتحليل موضوع هيئة البيعة في المملكة العربية السعودية، وهي هيئة دستورية جديدة، أنشئت لتنظيم عملية توارث الحكم في السعودية، وهدفها الأساسي مشاركة أفراد العائلة المالكة في مبايعة ولي العهد؛ ليصبح ملكاً بعد وفاة الملك، واختيار ولي العهد الجديد. قُسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، استعرض الأول: تكوين هيئة البيعة، والثاني: اختصاصات هيئة البيعة فيما يتعلق بالملك، والثالث: عن اختصاصات هيئة البيعة فيما يتعلق بولاية العهد.

مقدمة

بأن الشعب - غالباً - يعرف أو يتوقع بنسبة كبيرة من سيحكمه، في حين أن الانتخابات في الدول الجمهورية قد تأتي بشخص لم يكن أحد يتوقع أن يتم اختياره. في الدول التي يتم فيها توارث العرش يكون اختيار رئيس الدولة - أياً كان مسماه؛ ملكاً، أو أميراً، أو إمبراطوراً، أو سلطاناً - من أسرة معينة، تتمتع بامتيازات لا يتمتع بها أفراد الشعب، وتقتصر ممارسة الحكم فيها على أفراد هذه الأسرة، وينتقل الحكم فيها من فرد إلى فرد، ومن جيل إلى جيل، ولا يسمح بالتالي

توَلَّى السلطة أحد أهم الأمور في استقرار الدول؛ ولذا حرصت الدساتير على بيان كيفية تولي هذه السلطة، والإجراءات التي يجب اتباعها لذلك. وتختلف الدول في ذلك تبعاً للمنهج الفكري الذي تعتقده؛ فالدول الملكية تختلف إجراءاتها عند الدول الجمهورية؛ إذ تعتمد الأولى - غالباً - على مبدأ توارث العرش، بينما تعتمد الثانية - غالباً - على مبدأ الانتخاب؛ ولهذا تميزت الحكومات الملكية عن الحكومات الجمهورية

عام ١٤٢٧هـ بعد صدور الأمر الملكي رقم أ/١٣٥ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ بإنشائها؛ لتكون هي المختصة بكل ما يتعلق بأهم منصبتين في المملكة العربية السعودية؛ منصب الملك، ومنصب ولي العهد، ثم توالى الأحداث الدستورية في المملكة، ونتج عنها استحداث منصب جديد، لم يُعهد في التاريخ الدستوري السعودي؛ هو منصب ولي ولي العهد الذي سيتعرض له هذا البحث - أيضاً - بالتحليل.

أسئلة البحث

تتجاذب هذا البحث أسئلة كثيرة، يحاول الإجابة عنها، تتعلق بهيئة البيعة نفسها؛ كيف تعمل؟ وكيف تباع ولي العهد ليكون ملكاً؟ وكيف تختار ولي العهد؟ وما الأمر لو رشح الملك شخصاً لولاية العهد ورفضته الهيئة؟ وكيف تتم مواجهة عجز الملك وولي العهد صحياً في وقت واحد؟ وماذا لو توفي الملك وولي العهد في وقت واحد؟ وكيف يدير المجلس المؤقت للحكم الدولة أثناء عجز الملك وولي عهده معاً أو وفاتهما في وقت واحد؟ وما اختصاصات هذا المجلس؟ ومن يختار أعضائه؟ وما هي صلاحياتهم؟ وهل لولي العهد أن يتنازل أو يعفى...؟ أسئلة كثيرة سيحاول هذا البحث الإجابة عنها.

أهمية البحث

الحديث عن أهم منصبتين في المملكة العربية السعودية حديث يقترب من الخطوط الحمراء التي

لأي أحد بالتفكير في المشاركة في الحكم؛ لذا فإن الدولة كلها تُحتزل في شخصية هذا الرئيس؛ "فهو رمز الأمة، ومناطق الشرعية فيها، وله مركزه الأسمى والنابع من طبيعة منصبه الذي أسبغ عليه الدستور المهابة والمنعة، فجعله ركناً أساسياً من أركان النظام السياسي الدستوري في المقام الأول، ونظراً لأنه يشغل مركزه بالوراثة فقد أعفته الدساتير من المسؤولية، وجعلت ذاته مصونة لا تمس، واحترامه واجب"^(١).

وهذا الرئيس الرمز يبقى حاكماً طول حياته، لا يمنعه من الاستمرار في الحكم إلا الموت، حتى لو عجز آخر حياته عن ممارسة سلطاته، وهذا الحاكم - غالباً - هو من يختار ولي عهده، أو الشخص الذي سيحكم بعده، وأن الحكم يكون في أسرته القريبة، أو أولاده، أو إخوانه، وأن تتفق الأسرة الحاكمة أولاً على من سيكون الملك القادم، ثم يعلن الأمر للشعب للمبايعة. سيستعرض هذا البحث بالتفصيل خصائص النظام الملكي، التي منحت الملك فقط، ثم مجلس هيئة البيعة - بعد صدور نظام الهيئة عام ١٤٢٧هـ - الحق في المبايعة لولي العهد ليكون ملكاً، ثم لاختيار ولي العهد، وكل ما يتعلق بتوارث الحكم في المملكة العربية السعودية. هيئة البيعة هيئة ولدت دستورياً عام ١٤١٢هـ بعد صدور النظام الأساسي للحكم، وولدت واقعاً

(١) عبيدان، يوسف محمد. "النظام الأميري كنهج للحكم في دول الخليج". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة ٢٦، (يناير ١٩٩٤م)، ص ١٩.

- المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في الملك.
 - المبحث الثاني: مبايعة ولي العهد ملكاً.
 - المبحث الثالث: القدرة الصحية للملك على ممارسة الحكم.
 - المبحث الرابع: القدرة الصحية للملك وولي العهد معاً.
 - المبحث الخامس: المجلس المؤقت للحكم.
- الفصل الثالث: اختصاص هيئة البيعة فيما يتعلق بولي العهد.
- المبحث الأول: الشروط اللازم توافرها في ولي العهد.
 - المبحث الثاني: اختيار ولي العهد.
 - المبحث الثالث: إعفاء ولي العهد.
 - المبحث الرابع: تنازل ولي العهد.
- الخاتمة.

الفصل الأول:

تشكيل هيئة البيعة

توطئة

هيئة البيعة هيئة دستورية جديدة، نشأت في المملكة العربية السعودية بأمر ملكي عام ١٤٢٧هـ، تضمّن نظامها أدوات وإجراءات تكوينها، فلم تختلف بشكل كبير عن مجلس الوزراء، إذ له مجلس يعقد اجتماعاته بحضور أعضائه، وهؤلاء الأعضاء محددين

تعودنا ألا نقرب منها في السعودية؛ نظراً لحساسيتها، ولأنها قد تفسر تفسيرات غير التي يقصدها الباحث، ولكن ندرة البحوث عن القانون الدستوري السعودي بشكل عام، وعن نظام هيئة البيعة بشكل خاص يجعل هذا البحث مهماً بتسمنه قصب السبق أولاً، ولتفكيك شفرات هذا النظام ثانياً، ولأنه يسد ثغرة في المواضيع الدستورية السعودية، ولأنه يحاول إبداء حلول واقتراحات لكثير من الثغرات الموجودة في النظام.

موضوع البحث

يتناول هذا البحث اختصاصات نظام هيئة البيعة، وذلك بإجراء دراسة تحليلية لنصوص النظام وللائحته التنفيذية، ويتم فحص موضوع البحث في ضوء هذا النظام وللائحته التنفيذية والقواعد العامة الواردة في النظام الأساسي للحكم وبيان الآثار المتولدة من هذا التحليل على موضوع البحث، وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

- الفصل الأول: تشكيل هيئة البيعة.
 - المبحث الأول: الأداة القانونية.
 - المبحث الثاني: تكوين هيئة البيعة.
 - المبحث الثالث: إجراءات عمل الهيئة.
 - المبحث الرابع: تعديل نظام هيئة البيعة.
- الفصل الثاني: اختصاصات هيئة البيعة فيما يتعلق بالملك.

على سبيل الحصر في الأمر الملكي الصادر بتعيينهم، وتتخذ الآراء فيه بالتصويت، وتحفظ في سجلات خاصة موجودة في مقر الهيئة، وجلساتها سرية، ولها جهاز إداري، يساعد في تنفيذ أهدافها، ولها ميزانية مستقلة.

سوف يستعرض هذا الفصل تشكيل هيئة البيعة في مباحث أربعة؛ الأول: عن الأداة القانونية الصادرة بنظام الهيئة، والمبحث الثاني: عن تكوين هيئة البيعة، والمبحث الثالث: عن إجراءات عمل الهيئة، أما المبحث الرابع: فيناقش كيفية تعديل نظام هيئة البيعة.

المبحث الأول: الأداة القانونية

تتكون هيئة البيعة بأمر ملكي، والأمر الملكي هو أحد الوسائل القانونية التي يستخدمها الملك - رئيس الدولة - أثناء ممارسته لعمله، بجانب المرسوم الملكي، والتوجيه الملكي، وهو أداة تميز للحكم الملكي، يعبر عن إرادة الملك. والفرق بين الأمر الملكي والرسوم الملكي يكمن في المواضيع التي يدرسانها؛ إذ تختلف وفقاً للأهمية؛ فالمواضيع المهمة في الدولة التي تتطلب إشراف الملك شخصياً عليها، أو استخدامها أثناء إدارة الحكم تصدر بأوامر ملكية.

أما المرسوم الملكي فيتم في مواضيع تُدرس أولاً في مجلسي الشورى والوزراء، أو في مجلس الوزراء وحده مثل الميزانية العامة للدولة، وترفع بقرارات من المجلسين إلى رئيس الدولة - الملك - للمصادقة عليها،

وهو أداة إصدار الأنظمة العادية، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات^(٢)، وميزانية الدولة^(٣)، وكذلك إذا رغبت الحكومة في أن تعقد قرضاً^(٤).

فالأنظمة الأساسية الصادرة في الدولة^(٥) صادرة برغبة مباشرة من الملك، وتحت إشرافه المباشر دون تدخل إلا من الجهات أو اللجان التي اختارها هو لمساعدته؛ مثل دراسة تلك المواضيع وتجهيزها له؛ ليتخذ بشأنها أوامره، وكذلك اختيار كبار المسؤولين في الدولة؛ مثل ولي العهد، ونواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء كلها تصدر بأوامر ملكية.

(٢) نصت المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم على أن "تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية".

(٣) نصت المادة (٢٦) من نظام مجلس الوزراء على أن "يدرس مجلس الوزراء ميزانية الدولة ويصوت عليها فصلاً فصلاً وتصدر بموجب مرسوم ملكي".

(٤) نصت المادة (٢٦) من نظام مجلس الوزراء على أن "لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدر مرسوم ملكي بذلك".

(٥) مصطلح "الأنظمة الأساسية" تم استخدامه لتمييز الأنظمة الصادرة بأوامر ملكية عن تلك الصادرة بمراسيم ملكية، وقد صدر مرسوم ملكي برقم م/٢٣ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ يحدد أن كلمة (النظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٣ هـ لا تشمل الأنظمة التالية: النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء، ونظام المناطق. وبالطبع نظام هيئة البيعة الذي صدر عام ١٤٢٧ هـ. وهذه الأنظمة جميعها تسمى الأساسية وصدرت بأوامر ملكية.

واختيار إصدار نظام هيئة البيعة بأمر ملكي يجعله في مصاف القواعد الدستورية السعودية؛ لذا يأتي في أعلى سلم التدرج الهرمي للقواعد القانونية في المملكة، ويجب ألا تتضمن أي قاعدة قانونية صادرة بمرسوم ملكي، أو بقرار من مجلس الوزراء، أو الشورى، أو أي لائحة أحكاماً أو قواعد تخالف ما ورد في نظام هيئة البيعة.

المبحث الثاني: تكوين هيئة البيعة

تتكون هيئة البيعة من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، وأحد أبناء كل متوفى أو معتذر، أو عاجز بموجب تقرير طبي، يعينه الملك من أبناء المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، على أن يكون مشهوداً لهم بالصلاح والكفاءة، واثنان يعينهما الملك الأول من أبنائه، والآخر من أبنائه ولي العهد على أن يكون مشهوداً لهما بالصلاح والكفاءة^(٩).

وقد ميزت اللائحة التنفيذية بين الأبناء، وأبناء الأبناء المتوفين أو العاجزين؛ إذ نصت على أن يطلب الملك من أبناء المتوفى أو العاجز - ممن أكملوا السابعة عشر من العمر - ترشيح اثنين أو ثلاثة منهم لعضوية الهيئة، فقيدت ترشيح أبناء المتوفى من أبناء الملك عبدالعزيز بشرطين: أن يتم ترشيح اثنين أو

والأمر الملكي يتوج بعبارة: "أمرنا بما هو آت"، ويتضمن توقيع الملك وحده - أو نائبه في حالة غيابه^(٦) - ويجب أن يكون مكتوباً، وينشر في الجريدة الرسمية. وهو إما أن يكون أداة تنفيذية غير مسبقة بقرار من أي جهة مثل تعيين الوزراء ونوابهم وموظفي المرتبة الممتازة، أو يكون أداة تنفيذية، مسبقة بقرار أو توصية من جهة معينة، كتعيين القضاة والضباط أو إنشاء محاكم متخصصة، وإما أن يكون أداة تنظيمية لإصدار بعض الأنظمة كالنظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة^(٧).

واهتمام الناس بالأوامر الملكية يفوق اهتمامهم بالمراسيم الملكية، لأن مواضع الأوامر الملكية - غالباً - يكون في أمور تمسهم مباشرة، فتعيين ولي العهد، أو استحداث منصب جديد لولي ولي العهد، أو تعيين مجلس جديد للوزراء، يلفت نظر الناس، ويقع في دائرة اهتمامهم؛ ولهذا فإن صدور نظام جديد لهيئة البيعة كان حدثاً جديداً، أثار اهتمام الناس، وتباينت ردود الفعل تجاه هذا النظام، إلا أن الغالبية اعتبروا أن هذا النظام سيساعد في استقرار الحكم، وسلاسة انتقاله من شخص إلى آخر بيسر وسهولة^(٨).

(٦) نسيب، محمد أزرقى وآخرون. القانون الدستوري السعودي. مكتبة

القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ)، ص ٤٧٩.

(٧) سعيد، عصام بن سعد. الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في

المملكة العربية السعودية. الرياض: الميمان للنشر والتوزيع،

(١٤٣٢هـ)، ص ٤٧.

(٨) صدرت مقالات عديدة في الصحف اليومية تؤيد صدور النظام.

(٩) نظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي رقم ١٣٥/ وتاريخ

١٤٢٧/٩/٢٦هـ، المادة الأولى.

أبناء المعتذر، أو يطلب من أبناء الملك عبدالعزيز المشاركة في الترشيح^(١٥).

وصدر أمر ملكي برقم أ/١٨٠ وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩ هـ بأسماء أعضاء مجلس هيئة البيعة، وعددهم ٣٥ عضواً وهذا التحديد يكون على سبيل الحصر، فلا يحق لمن لم يرد اسمه في الأمر الملكي أن يحضر مجلس الهيئة إلا إذا دعي، ولا يحق له التصويت^(١٦)، وقد أخذت المادة الأولى من نظام الهيئة في الاعتبار الاستقالة، والعجز، والوفاة؛ لذا نصت على أنه إذا خلا محل أي عضو من أعضاء هيئة البيعة، يعين الملك بديلاً عنه وفقاً لما ورد في صدر المادة الأولى. وتكوين الهيئة بهذا الشكل أخذ في الاعتبار كل فروع شجرة العائلة المالكة، وبدلاً مما كان يحدث - سابقاً - قبل صدور النظام، حيث كان أصحاب القرار والمؤثرون في العائلة المالكة يجتمعون للمشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية، أصبح وجودهم بعد صدور نظام هيئة البيعة منظماً، ومحددًا، ومرتباً، بحيث يشارك جميع أفراد العائلة - تقريباً - عن طريق ممثلهم في اتخاذ أهم قراراتهم في الدولة: اختيار الملك، أو اختيار ولي العهد.

النظام بهذا أعطى جميع أفراد العائلة الحق في إبداء الرأي أو المشاركة في بعض قرارات الحكم، حتى لو لم يكونوا من أبناء الملك عبدالعزيز أو أبناء أبنائه،

ثلاثة من أبنائه، وألا يقل عمر المرشح منهم عن سبعة عشر سنة^(١٧)، أما أبناء كل متوفى من أبناء الأبناء فعليهم ترشيح شخص واحد منهم، على أن تتم تسمية المرشحين خلال ١٥ يوماً من طلب الترشيح، وإلا فإن للملك أن يختار منهم من يراه لعضوية الهيئة^(١٨).

وأشارت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية إلى طريقة أخرى للترشيح لعضوية مجلس الهيئة؛ إذ قد يكلف الملك من يراه من أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء لترشيح ثلاثة من أبناء المتوفين، أو العاجز بموجب تقرير طبي؛ ليسيى الملك أحدهم لعضوية الهيئة، وللملك أن يحيل الترشيح إلى أبناء الملك عبدالعزيز لترشيح واحد من المرشحين الثلاثة لعضوية الهيئة^(١٩)، أو يختار الملك من يراه من أبناء المتوفى أو العاجز لعضوية الهيئة^(٢٠).

وإذا اعتذر أحد أعضاء مجلس هيئة البيعة بعد اختياره عضواً وصدور أمر ملكي بذلك فإن عليه أن يخطر الملك كتابةً باعتذاره، وأن يرشح أحد أبنائه لعضوية الهيئة^(٢١)، فإذا لم يرشح أحداً أو رشح ابناً، ولم يوافق الملك عليه فإن الملك قد يختار من يراه من

(١٠) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة الصادرة بالأمر الملكي رقم

١٦٤/١٦٤٢٨/٠٩/٢٦ وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/٢٦ هـ. المادة الأولى أولاً (١).

(١١) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة، المادة الأولى، أولاً (٢).

(١٢) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة، المادة الأولى، أولاً (٢).

(١٣) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة، المادة الأولى، أولاً (٣).

(١٤) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة، المادة الأولى، ثانياً.

(١٥) أول حالة اعتذار من مجلس هيئة البيعة كانت اعتذار الأمير طلال

ابن عبدالعزيز بعد اختيار هيئة البيعة للأمير نايف بن عبدالعزيز

ولياً للعهد في ١٤٣٢/١١/٢٩ هـ.

(١٦) نظام هيئة البيعة، المادة السادسة.

فإخوانه وأقاربه أخذ اعتبار أبنائهم في هذا النظام، وعليه صدر الأمر الملكي بعدد ٣٥ شخصاً يمثلون كل فرع من فروع شجرة العائلة المالكة.

ويلاحظ في المادة الأولى أنها اشترطت مباشرة في أبناء الملك عبدالعزيز الصلاح والكفاءة؛ لذا لم تشترط توافر هذا الشرط فيهم عند تواجدهم في مجلس هيئة البيعة، كذلك لم تحدد عدداً معيناً، بل أعطت جميع أبناء الملك عبدالعزيز الحق في أن يكونوا ضمن مجلس هيئة البيعة، واستثنت فقط الملك، وولي العهد، واستعاضت عنهما بعضوين؛ واحد منهما ابن للملك، والثاني أحد أبناء ولي العهد، واشترطت ألا يقل عمرهما عن ٢٢ عاماً^(١٧) وأن يكون مشهوداً لهما بالصلاح والكفاءة. هذا الشرط - أيضاً - يجب توافره عند اختيار أحد أبناء كل متوفى أو معتذر أو عاجز من أبناء الملك عبدالعزيز، ولم تحدد المادة أسس الكفاية والصلاح، ولم تضع لها أي ضوابط أو قيود، ويفهم من هذه المادة أن من يحدد هذه الضوابط هو الملك الذي يختار عضو مجلس الهيئة، فهو الأقدر - بناءً على هذا النص - على تحديد مقدار الصلاح والكفاءة التي يتمتع بها المرشح لعضوية مجلس الهيئة، وقد ورد شرط الصلاح والكفاءة في المادة الثامنة من نظام هيئة البيعة، وفي الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم وناقشناه في الفصلين الأول والثالث من هذا البحث.

كذلك يجب أن يكون عضو الهيئة - وهذا أمر بدهي - من العائلة المالكة؛ أي من آل سعود. أمر آخر جدير بالتأمل أن من أعضاء مجلس هيئة البيعة أحد أبناء الملك، وأحد أبناء ولي العهد، فمن جانب يعتبر وجود ابن الملك وابن ولي العهد يمثلان إخوانهما في المجلس، ولا يمثلان الملك وولي العهد؛ لأن الملك وولي العهد يعتبران أعضاء باعتبارهما من أبناء الملك عبدالعزيز، لكن قد يكون وجود ابن الملك وابن ولي العهد في المجلس مؤثراً في عدد الأصوات لصالح الرأي الذي يريده الملك، أو الرأي الذي يريده ولي العهد؛ لأنه من غير المتصور بحضور الملك أن يتبنى ابنه رأياً مخالفاً، وكذلك بالنسبة لولي العهد من غير المتصور أن يخالف الابن رأي أبيه ولهذا فإن اقتراح الملك رأياً وأيده ولي العهد، فإننا نعتقد أن الصوتين الآخرين سيؤيدان رأيه مباشرة، حتى لو كانا في الحقيقة يخالفان ما اتجه إليه، وقد يكون وجودهما بسبب ما ورد في البند ثالثاً من الأمر الملكي الصادر بنظام الهيئة؛ حيث نص ذلك البند على أن تسري أحكام نظام هيئة البيعة على الحالات المستقبلية، ولا تسري أحكامه على الملك وولي العهد الحاليين، وقد يكون وجود ابن الملك وابن ولي العهد بسبب هذا البند؛ حتى يمثلان أبناء الملك وأبناء ولي العهد الآخرين، ولكن الأمور تطورت، حيث توفي ولي العهد الأمير سلطان رحمة الله الذي كان مقصوداً بهذا البند، ومع ذلك استمرت الفقرة الثالثة من هذه المادة بوجود ابن الملك وابن ولي العهد عضوين في مجلس هيئة البيعة.

(١٧) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة الثانية.

المبحث الثالث: إجراءات عمل الهيئة

يرأس الهيئة أكبر الأعضاء سناً من أبناء الملك عبدالعزيز^(٢٢) وقد صدر أمر ملكي برقم أ/١٨٠ وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩ هـ بأسماء أعضاء مجلس هيئة البيعة، وعددهم ٣٥ عضواً^(٢٣) ويرأسهم الأمير مشعل ابن عبدالعزيز، ونود الإشارة إلى أنه رغم أن اختيار أكبر أبناء الملك عبدالعزيز رئيساً للهيئة وهذا محل فخر واعتزاز ومكانة كبيرة لهذا الأمير الذي يرأس هيئة تختار أكبر وأهم ثلاثة مناصب في الدولة: الملك، وولي عهده، وولي ولي العهد، إلا أنها ركزت على عامل السن فقط، ولم تأخذ في الاعتبار مقدرته الصحية والعمرية على إدارة الهيئة^(٢٤)، ويلاحظ الاعتماد على أمرين في اختيار رئيس هيئة البيعة، الأول: السن؛ أي يكون أكبر أبناء الملك عبدالعزيز، والثاني: أن يكون من أبناء الملك مباشرة، ولهذا لا يكون أيّاً من أبناء الأبناء رئيساً للهيئة ما دام هناك أحد أعمامه على قيد الحياة، حتى ولو كان الحفيد أكبر منه سناً.

والاعتماد على السن أصبح عرفاً دستورياً في العائلة المالكة، فالأكبر في السن هو الأحق وهو المقدم بدءاً

تم تحديد مدة العضوية في مجلس الهيئة أربع سنوات^(١٨)، تبدأ من تاريخ الأمر الملكي، ولم يتضمن النظام ولا اللائحة التنفيذية السبب في تحديد هذه المدة، غير أنه يمكن استنتاج ذلك قياساً على واقع الأمر في المملكة، إذ حددت المادة الثانية عشر من مجلس الشورى مدة المجلس بأربع سنوات^(١٩)، ومدة مجلس الوزراء كذلك أربع سنوات^(٢٠)، ومجالس المناطق مدتها أربع سنوات^(٢١)، لذا من البدهي أن تكون مدة مجلس هيئة البيعة مماثلة للمجالس الأخرى، علماً بأن استخدام مدة أربع سنوات كان سابقاً لصدور هذه الأنظمة، إذ كان تعيين كبار المسؤولين في الدولة لمدة أربع سنوات.

ولإتاحة الفرصة للآخرين من أبناء العائلة المالكة قررت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية أن يكون تواجد العضو في المجلس لمدة واحدة غير قابلة للتجديد، إلا إذا اتفق إخوة العضو على استمراره في عضوية المجلس، على أن يوافق الملك على ذلك.

(١٨) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة، المادة الثالثة.

(١٩) نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/١٧ هـ المادة (١٣).

(٢٠) نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ١٣/أ وتاريخ ١٤١٢/٤/٣ هـ المادة (٩).

(٢١) نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٢/أ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ، المادة (١٦).

(٢٢) نظام هيئة البيعة، المادة (١٥).

(٢٣) إلى وقت كتابة هذا البحث توفي ٤ من أبناء الملك عبدالعزيز وأحد الأحفاد - رحمهم الله - (بدر، ونائف، وفواز، وسطام، ومحمد بن سعود) ولم يصدر أمر ملكي بتعيين بدلاء لهم.

(٢٤) الداود، ناصر بن زيد. "نظام هيئة البيعة: لمحات خاطفة". جريدة الاقتصادية، العدد ٤٧٦٦، الأحد ١٤٢٧/١٠/٦ هـ، الموافق ٢٠٠٦/١٠/٢٩ م.

مثل أي مجلس آخر - دعوة من تراه لإبداء رأي، أو مشورة، أو دراسة، أو معلومات، وليس له حق التصويت ولا المشاركة في المواضيع الواردة في جدول أعمال المجلس، بل يحضر عند الحاجة إلى حضوره، فإذا قَدِّمَ المعلومات التي يريدها مجلس الهيئة فعليه أن يترك الاجتماع، وألا يستمر بحضور البند الذي بعده في جدول الأعمال ما لم يكن هذا البند له علاقة بالموضوع الذي دعي للحضور من أجله.

ورئيس الهيئة مسؤول عن إدارة اجتماع الهيئة، ولم يوضح النظام ولا اللائحة مَنْ صاحب الصلاحية في الدعوة إلى الاجتماع: هل هو رئيس الهيئة، ويرفع ذلك الطلب إلى الملك للموافقة عليه وفقاً لما تقضي به المادة السادسة عشر من النظام، أم أن الملك هو الذي يبلغ رئيس المجلس برغبته في أن يجتمع المجلس؟ هذا الأمر غامض بالنسبة لمواد النظام واللائحة، لكن هناك حالات، نص النظام فيها على اختصاص رئيس الهيئة بالدعوة للاجتماع؛ وردت في المواد السادسة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة من النظام^(٢٨)، وهذه المواد تتعلق بوفاة الملك، أو عدم قدرته على ممارسة سلطاته لأسباب صحية، أو عدم قدرة الملك وولي العهد على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية، أو لوفاتهما معاً - الملك وولي العهد -، في هذه الحالات رئيس الهيئة له الحق في دعوة الهيئة إلى الاجتماع، أما ما عداها فلم يُشر النظام إلى ذلك،

من تعيين أبناء الملك عبدالعزيز الأكبر فالأكبر، إلى اختيار ولاية العهد، إلا في حالات استثنائية حيث تم تنازل الأخ الأكبر عن المهمة التي أنيطت به وسوف نبثها - لاحقاً - في موضعها، ويلاحظ أيضاً أنه من ضمن بروتوكولات الاستقبالات للرؤساء، أو حتى في مراسم التهنئة أو العزاء أن عامل السن في الأسرة يؤخذ في الاعتبار.

ينوب عن رئيس المجلس الذي يليه في السن من إخوته^(٢٥)، ويلاحظ أن الأمر الملكي رقم أ/١٨٠ الصادر بتجديد أسماء أعضاء الهيئة حدد رئيس الهيئة فقط، ولم يذكر له نائباً.

ويتولى رئيس الهيئة الدعوة إلى اجتماعاتها^(٢٦)، وبدهي أن اجتماعات الهيئة سرية، تتم بعد موافقة الملك عليها؛ لأنها تتعلق بأهم ثلاثة مناصب في الدولة، وبالحالة الصحية للملك وولي عهده، وترشيح من يرى أعضاء الهيئة ترشيحه، إذ وفقاً للمادة السابعة قد يرشح الملك ولياً للعهد، لا يوافق عليه بعض أعضاء الهيئة، أو ترشح الهيئة شخصاً لا يوافق عليه الملك، ولذا حظرت المادة الثالثة والعشرون من النظام على أي عضو إخراج وثائق الهيئة خارج مقر الانعقاد، كذلك يحظر على أي شخص حضور اجتماعاتها ما لم يكن من الأعضاء، أو أمينها العام، ومن يتولى ضبط مداولات اجتماعاتها^(٢٧). وللهيئة -

(٢٥) نظام هيئة البيعة، المادة (١٥).

(٢٦) نظام هيئة البيعة، المادة (١٧).

(٢٧) نظام هيئة البيعة، المادة (١٦).

(٢٨) نظام هيئة البيعة، المادة (١٧).

ولعلنا نفهم من النص على حالات بعينها أن رئيس الهيئة يستطيع بتوافر تلك الحالات الدعوة للاجتماع، أما فيما عداها فلا يستطيع الدعوة من تلقاء نفسه لاجتماع الهيئة. ولأن الملك هو الذي يأذن باجتماع الهيئة، لذا نرى أنه فيما عدا الحالات الأربع المشار إليها أعلاه والواردة في المادة السابعة عشر أن الملك هو من يدعو لاجتماع الهيئة. كذلك لم يعط النظام عدداً محدداً من الأعضاء الفرصة للمطالبة باجتماع المجلس.

يدير رئيس الهيئة اجتماعاتها، ويرأسها حتى لو كان الملك أو ولي العهد حاضرين الاجتماع، ويفتح الجلسة، ويعلن انتهاءها، ويدير المناقشات، ويأذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث، وينهي المناقشة، وي طرح الموضوعات للتصويت^(٢٩). وعلى الهيئة مسؤوليات عامة، ومسؤوليات محددة، فعليها أن تلتزم بكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - والمحافظة على كيان الدولة، وعلى وحدة الأسرة المالكة وتعاونها، وعدم تفرقها، وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب^(٣٠) ومسؤوليات محددة تتمثل في اختيار ولي العهد بصفة أساسية، والملك عند وفاته هو وولي العهد في وقت واحد، ويلتزم أعضاء الهيئة وأمينها العام بأداء القسم قبل مباشرتهم للعمل في الهيئة^(٣١)، وحضور اجتماعات

الهيئة جميعها، ولا يجوز لأحد منهم أن يتخلف عن أي اجتماع، فإذا طرأ لأحدهم ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات الهيئة فعليه أن يكتب لرئيس الهيئة بذلك^(٣٢)، ويجب على الأعضاء البقاء في الاجتماع حتى ينتهي، ولا يجوز لأي عضو الانصراف من اجتماع الهيئة إلا بإذن من رئيس الاجتماع.

تمت الإشارة سابقاً إلى أن الأمر الملكي الصادر بتحديد أسماء أعضاء الهيئة أشار إلى منصب الرئيس فقط، ولم يحدد النائب، والاعتماد هنا في نائب الرئيس على السن، ولهذا إذا لم يحضر رئيس الهيئة أي اجتماع فإن أكبر الإخوان سناً يرأس الهيئة مباشرة في هذا الاجتماع. ونظراً لكبر سن أبناء الملك عبدالعزيز، لذا قد يحدث ألا يحضر الاجتماع لا الرئيس ولا من يأتي بعده في السن لأي سبب، والنص جعل الأمر مفتوحاً أن يرأس الهيئة أكبر الإخوان سناً وقت اجتماع الهيئة، إذا لم يحضر الرئيس والذي يليه في السن اجتماع الهيئة.

ولا يكون اجتماع الهيئة نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه^(٣٣). واختيار الثلثين بالذات له أسباب كثيرة منها يتمثل مع نصاب المجالس الأخرى، مثل مجلسي الوزراء والشورى^(٣٤)، ومجلس التعليم العالي

(٣٢) نظام هيئة البيعة، المادة (٣).

(٣٣) نظام هيئة البيعة، المادة (٢٠).

(٣٤) المادة (١٥) من نظام مجلس الشورى، والمادة (١٤) من نظام

مجلس الوزراء.

(٢٩) نظام هيئة البيعة، المادة (١٩).

(٣٠) نظام هيئة البيعة، المادة (٣).

(٣١) نظام هيئة البيعة، المادة (٥).

وقد أخذ النظام الحالات الطارئة في الاعتبار، ولم يحدد ما هي الحالات الطارئة هنا، غير أنه أشار إلى أمور معينة، يمكن أن تكون حالات طارئة منها وفاة الملك المشار إليها في المادة السادسة من النظام، كذلك في حالة الرغبة في تشكيل مجلس مؤقت للحكم لإدارة البلاد، الواردة في المادة العاشرة، أيضاً في حالة عدم قدرة الملك وولي العهد على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية الواردة في المادة الثانية عشر، أو في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد المشار إليها في المادة الثالثة عشر، ورغم هذه الأمثلة إلا أن الحالات الطارئة لا يمكن حصرها، أو توقعها، لكن النظام أشار إلى بعض الأمثلة التي قد تحدث، بالإضافة للحالات الطارئة، أخذ النظام في الاعتبار الحالة المستعجلة فاشتراط وجود نصف أعضاء الهيئة فقط، ليعقد الاجتماع، مثلها مثل نظام مجلس الوزراء الذي أجاز عقد اجتماع مجلس الوزراء بحضور نصف الأعضاء، على أن يكون التصويت بموافقة ثلثي الأعضاء^(٣٦).

الجدير بالذكر أن المادة (١٤) من نظام مجلس الوزراء لم تشر إلى الحالات الطارئة، وإنما اعتبرتها استثنائية، وأعطت رئيس مجلس الوزراء تقدير هذه الحالات الاستثنائية، أما نظام هيئة البيعة فلم يحدد صاحب الاختصاص في اعتبار الأمور طارئة أم لا، ولعل اعتقاد وجود الملك، وأنه هو من يقدر مثل هذه

والجامعات^(٣٥) ... وهكذا ... ولأن وجود الثلثين يقتضي مناقشة أكثر، ورأي أشمل وأعم إذ إن مشاركة ثلثي الأعضاء يعني مشاركة ثلثي الأسرة المالكة في الاجتماع، وقد تمت الإشارة إلى هذا بطريقة غير مباشرة عند اختيار الأمير مقرن لمنصب ولي ولي العهد، إذ أشار الأمر الملكي رقم أ/٨٦ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦هـ في البند ثالثاً ما نصه (... المؤيد لاختيارنا واختيار سمو ولي العهد لصاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز بأغلبية كبيرة تجاوزت ثلاثة أرباع عدد أعضاء هيئة البيعة)، ورغم أن النظام اشترط حضور ثلثي الأعضاء في اجتماعات الهيئة إلا أن قراراتها تكون بالأغلبية للأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويلاحظ أن اعتبار صوت الرئيس مرجحاً لا يعني أن له صوتين، وإنما يؤخذ الجانب الذي صوت معه الرئيس، ليكون حلاً لحالة التساوي التي حدثت. كذلك يلاحظ أن التصويت على قرارات الهيئة يكون عن طريق الاقتراع السري، وذلك رفعاً للخرج عن الأعضاء، واشترطت المادة الثانية والعشرون إعداد نموذج للتصويت، ويفترض من هذا النموذج أن يساعد على السرية، بحيث لا يتضمن أي إشارة لاسم العضو الذي قام بالتصويت، ولم تتعرض المادة إلى حالة الامتناع عن التصويت، وبذا يفترض أن يكون التصويت إجبارياً ملزماً لجميع الأعضاء.

(٣٥) نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالأمر الملكي رقم

م/٨ وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، المادة (١٦).

(٣٦) نظام مجلس الوزراء لعام ١٤١٤هـ، المادة (١٤).

الأمر جعل عدم الإشارة إلى صاحب الاختصاص في تحديد تلك الأمور الاستثنائية مفتوحاً.

أما بالنسبة لجدول أعمال اجتماع مجلس الهيئة، فقد أشارت المادة الثالثة والعشرون إلى أن عضو الهيئة يطلع على الجدول ومرفقاته قبل انعقاد الجلسة، وقد يفهم من هذا أنه قد يطلع على جدول أعمال الجلسة قبل انعقاد الجلسة مباشرة، وقد يطلع عليه أثناء انعقاد الجلسة.

ولتوثيق ما دار في اجتماعات الهيئة نصت المادة الحادية عشرة من النظام على أن يحرر لكل اجتماع محضر، يُدوّن فيه مكان الاجتماع وتاريخه، ووقت افتتاحه، واسم رئيسه، وأسماء الأعضاء الحاضرين، وأسماء الأعضاء الغائبين، وسبب الغياب إن وجد، واسم الأمين العام، وملخص لما دار من مناقشات، وعدد أصوات الموافقين وغير الموافقين، ونتيجة التصويت، ونصوص القرارات، وما يتطلب تأجيل الاجتماع أو وقفه، ووقت انتهائه، وأي أمور أخرى يرى رئيس الاجتماع تدوينها فيه. ويلزم أن يوقع الجميع على المحضر بما فيهم رئيس الاجتماع والأمين العام^(٣٧).

الشؤون المالية والإدارية للهيئة يكلف بها أمين عام الهيئة^(٣٨)، ويتم تعيينه الأمين العام على مرتبة

وزير^(٣٩)، ونائبه على المرتبة الممتازة، ويرتبط الأمين العام بالملك^(٤٠)، ويتولى إجراءات توجيه الدعوة لاجتماعات الهيئة، والإشراف على إعداد محضرها، والإشراف على فرز الأصوات، وإعلان نتيجة التصويت^(٤١)، وإعلان بيانات اجتماعاتها وفق ما يقرره رئيس الهيئة، وللأمين حضور اجتماعات الهيئة^(٤٢)، ولم يشر النظام ولا اللائحة إلى أحقيته في التصويت، ونرى أنه لا يحق له التصويت لثلاثة أسباب: الأول أن المادة السادسة عشرة نصت على أن حضور اجتماعات الهيئة للأعضاء، والأمين العام للهيئة ليس عضواً؛ لأنه تمت إضافة اسمه بعد الإشارة للأعضاء، وبالتالي لا يحق له التصويت من هذه الناحية، السبب الآخر قياساً على المادة الثالثة عشر من نظام مجلس الوزراء والمنظمة لاجتماعات مجلس الوزراء، والتي أضافت أمين عام المجلس إلى المجتمعين في المجلس وهم الأعضاء، ومن المعروف أن أمين عام مجلس الوزراء الذي يعادل أمين عام هيئة البيعة في المرتبة الوظيفية، لا يعتبر عضواً في مجلس الوزراء^(٤٣) الثالث أن أمين عام الهيئة ليس من الأسرة المالكة،

(٣٩) نظام هيئة البيعة، المادة (١٤)، اللائحة التنفيذية لنظام هيئة، المادة

(١٥)، وصدر الأمر الملكي رقم أ/١٣٦ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ

بتعيين معالي الأستاذ خالد التويجري أميناً عاماً للهيئة.

(٤٠) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (١٢).

(٤١) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (١١).

(٤٢) نظام هيئة البيعة، المادة (١٦).

(٤٣) نظام مجلس الوزراء لعام ١٤١٤هـ، المادة (١٣).

(٣٧) نظام هيئة البيعة، المادة (٢١).

(٣٨) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (١٢).

وتتميز القواعد الدستورية الصادرة بأوامر ملكية على القواعد القانونية الأخرى، إذ تأتي على رأس الهرم القانوني في المملكة، ولذا تمنحها هذا السمو ميزة اختلاف إجراءات تعديلها عن تلك القواعد^(٤٥) فلا يحق للسلطة التشريعية أن تشارك في تعديل أو تبديل أي أحكام دستورية صدرت بأوامر ملكية، وهذا كما أشير سابقاً يجعل قواعد نظام هيئة البيعة بأن تكون في مصاف القواعد الدستورية التي تضمنها النظام الأساسي للحكم، وإن كنا نعتقد أن النظام الأساسي تفوق في هذه الناحية على أحكام النظام الأساسي للحكم، إذ لا يستطيع الملك بمفرده كما هو الأمر في النظام الأساسي للحكم أن يعدل أحكام نظام هيئة البيعة، بل لابد من مشاركة أعضاء مجلس البيعة على هذا التعديل.

ثانياً: أن توافق هيئة البيعة على هذا التعديل

يتميز نظام هيئة البيعة عن غيره من الأنظمة الأساسية الثلاثة، النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء بأن مجلس هيئة البيعة يشترك مع الملك في الموافقة على تعديل مواده وأحكامه.

في حين أن النظام الأساسي للحكم لم يتضمن أي إجراء يتمكن اتخاذها لتعديله وإنما أورد مادة واحدة فقط هي المادة ٨٣ نصت على أنه "لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره"، وحيث

وبالتالي قد لا يكون من المستحسن التصويت على قرارات تخص الأسرة المالكة من شخص لا ينتمي لها.

المبحث الثالث: تعديل نظام هيئة البيعة

تعديل الأنظمة أمر واقع تفرضه سنة الحياة، فلا شيء يبقى على حاله، إذ يستدعي مرور الأيام وتطور النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية تعديل القواعد المرتبطة بها فسنه التطور والتحول تقتضي تعديل الأوضاع القائمة حتى تواكب التطورات الحديثة في المجتمع^(٤٤)، أخذ نظام هيئة البيعة في الاعتبار إمكانية تعديل بعض مواده فنص في مادته الأخيرة (الخامسة والعشرون) على أن يتم تعديل هذا النظام بأمر ملكي، بعد موافقة هيئة البيعة، فقيدت المادة تعديل النظام تعبيرين رئيسيين الأول: أن يتم التعديل بأمر ملكي، الثاني: أن توافق هيئة البيعة على هذا التعديل.

أولاً: التعديل بأمر ملكي

وهذا طبيعي لأن النظام صدر بأمر ملكي، وسبق الإشارة في بداية هذا البحث أن الملك سلطان تشريعية تجعله يصدر أنظمة أساسية بأوامر ملكية، ويصادق على توصيات السلطة التشريعية (مجلس الوزراء والشورى). لإصدار (عادية) بمراسيم ملكية،

(٤٤) الحديثي، إبراهيم محمد. "تعديل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية". مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والخمسون، رمضان ١٤٣٤هـ، السنة السابعة والعشرون، ص ٢٢.

(٤٥) الحديثي، مرجع سابق، ص ٤٥.

يكن، ولم يبين النظام ولا توجد أيضاً في الأنظمة الأساسية الأخرى ما يحدد هل للملك أن يعيد اقتراح التعديل مرة أخرى على المجلس، وهل يلزم مضي مدة محددة على ذلك كل هذه التساؤلات لا توجد لها إجابات محددة.

٢- أن يكون اقتراح التعديل من مجلس هيئة البيعة

مجلس هيئة البيعة شريك مع الملك في تنفيذ أحكام نظام هيئة البيعة، ومن ضمن هذه المشاركة في تعديل النظام ولذا يلزم أخذ رأي المجلس عند رغبة الملك في التعديل أو يلزم على مجلس الهيئة أخذ رأي الملك على اقتراح التعديل. إذا اقترح أحد أعضاء المجلس، أو المجلس مجتمعاً تعديل أي مادة من مواد النظام فلا بد أن يطرح التعديل مثله مثل أي قرار يتخذه المجلس على أعضاء المجلس للنقاش، ونتبع فيه إجراءات الجلسة من ناحية الحضور، والتصويت، والسرية، فإذا اتفق الأعضاء فإنه يلزم صدور قرار من المجلس بذلك، ورفعته للملك، وأن يصادق الملك على هذا القرار بإصدار أمر ملكي بالتغيير.

وإشراك المجلس في عملية تعديل النظام ينبع من أهمية المواضيع التي تنظمها هيئة البيعة، اختيار الملك أو اختيار ولي العهد، ولهذا لم يسند للملك وحده صلاحية التعديل، وإلا فمعنى ذلك عدم الأخذ في الاعتبار لمجلس هيئة البيعة، وعليه فإن اشتراك أعضاء مجلس هيئة البيعة في التعديل ومن ضمنهم الملك يعطي

إن هذه المادة تشير إلى الإدارة القانونية التي صدر بها النظام وهي الأمر الملكي فإننا ننتهي إلى أن التعديلات يجب أن تصدر بأمر ملكي حتى تكون لها حجية قانونية وسارية المفعول، وتجدر الإشارة إلى أنه ليس النظام الأساسي للحكم فقط الذي لم يتضمن مواد إجرائية ترشد متخذ القرار لطريقة إصداره بل أيضاً الأنظمة الأساسية الأخرى مثل نظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء^(٤٦) واشتراك مجلس البيعة في تعديل مواد النظام تقتضي عدة فرضيات:

- ١- أن يكون اقتراح التعديل من الملك.
 - ٢- أن يكون اقتراح التعديل من المجلس.
 - ٣- أن يكلف الملك أو المجلس جهة ثالثة لاقتراح التعديلات.
 - ٤- أن يكون التعديل ضميناً.
- وسوف نستعرض هذه الفرضيات فيما يلي.

١- أن يكون اقتراح التعديل من الملك

ويفترض أن يكون هذا هو العنصر الغالب، إذ إن الملك هو من أنشأ نظام هيئة البيعة، ومن اقترح مواده وأحكامه، لذا قد يكون هو المبادر بطلب التعديل عندها يلزم أن يقدم اقتراح التعديل إلى أعضاء مجلس هيئة البيعة، ويناقش في أحد اجتماعات الهيئة فإذا تم الاتفاق على التعديل يصدر الملك أمراً ملكياً بذلك، وإذا لم يتم التوافق على التعديل يعتبر الاقتراح كأن لم

(٤٦) الحديثي، مرجع سابق، ص ٥٢.

منصب جديد في المملكة منصب ولي ولي العهد فإن الحاجة إلى مجلس مؤقت للحكم قد لا تكون ضرورية، وقد تم تفصيل هذا الأمر في المبحث الخامس من الفصل الثاني من هذا البحث، وقد أحسن الأمر الملكي رقم أ/٨٦ حيث أخذ رأي هيئة البيعة في هذا المنصب الجديد، ثم أشار إلى أنه يجب عرض هذا المنصب مستقبلاً على مجلس هيئة البيعة، وعليه فرغم أن التعديل كان ضمناً لنظام إلا أنه تم تداركه بأخذ موافقة هيئة البيعة عليه حسبما ورد في ديباجة الأمر الملكي.

الفصل الثاني:

اختصاصات هيئة البيعة فيما يتعلق بالملك

تمهيد

الملك هو أهم شخص في الدولة، وقد حدد النظام الأساسي للحكم، وكذلك نظام هيئة البيعة صفات من سيكون الملك، ومن سيكون ولي العهد؛ فنصاً على أن يكون من أبناء الملك عبدالعزيز، أو من أبناء الأبناء، وبالتالي حصراً تولي العرش في أبناء المؤسس وأحفاده.

وباستعراض نظام هيئة البيعة نجد أن الاختصاص الرئيس له يتعلق بولاية العهد، وتركزت مواد النظام - تقريباً - على منصب ولي العهد في المواد السادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، في حين تطرقت لحالة الملك الصحية، ومدى قدرته على إدارة شؤون الحكم في المادة الحادية عشرة، ثم جمعت بين

صورة واضحة عن عدم الرغبة في استئثار الملك بالعدل، وينبع أيضاً من أهمية الأحكام الخاصة بتولي الحكم في المملكة.

٣- أن يكلف المجلس برئاسة الملك جهة معنية باقتراح التعديل

هذا الأمر وارد إذ قد يوعز إلى مجلس الوزراء أو مجلس الشورى، أو هيئة أو لجنة خاصة بدراسة موضوع معين يخص نظام هيئة البيعة وتقديم توصية بتعديله، فهنا ليس لهذه اللجنة أو الهيئة أيأ كان دورها في المصادقة، بل رأيها استشاري قد يؤخذ به أو لا يؤخذ والمهم أن تعرض تلك التوصية من هذه الجهة المساندة على مجلس هيئة البيعة لبحثها، وتتخذ بشأنها ما تراه.

٤- قد يكون التعديل ضمناً

أي لا يكون مباشراً وهذا أمر يجب أخذه في الاعتبار إذ قد يصدر أمر ملكي بتعديل حكم قاعدة دستورية تؤثر بطريقة غير مباشرة في حكم من أحكام نظام هيئة البيعة عندها يجب عرض هذا الأمر على هيئة البيعة على اعتبار أن هذا الأمر سيعدل بعض أحكام نظام الهيئة وقد رأينا ذلك، إذ بعد أن صدر الأمر الملكي رقم أ/٨٦ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦هـ باختيار سمو الأمير مقرن بن عبدالعزيز ولياً لولي العهد تضمن تعديلاً غير مباشر للمادة الثانية عشر من نظام الهيئة الخاصة بإنشاء (مجلس مؤقت للحكم) إذ بوجود

عدم قدرة الملك وولي العهد على ممارسة أعمالهما بسبب صحي، أو وفاتهما معاً في المادتين الثانية عشرة، والثالثة عشرة. ويعود الاهتمام بولاية العهد إلى أن الملك موجود، وإذا خلا منصبه فإن ولي العهد يصبح ملكاً مباشرة، في حين أن منصب ولي العهد يأتي بعد اعتلاء الملك لعرش الحكم، ثم تأتي مسألة اختيار ولي العهد التي شكّل من أجلها مجلس هيئة البيعة.

وسيستعرض هذا الفصل هذه الجوانب في عدة

مباحث:

- المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في الملك.
- المبحث الثاني: مبايعة ولي العهد ملكاً.
- المبحث الثالث: القدرة الصحية للملك على ممارسة الحكم.
- المبحث الرابع: القدرة الصحية للملك وولي العهد معاً.
- المبحث الخامس: المجلس المؤقت للحكم.

المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في الملك

بعد أن أصبح الكثير من أقاليم الجزيرة العربية تابعاً للسلطان عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود تلقب بلقب "ملك الحجاز، وسلطان نجد وملحقاتها"^(٤٧)، ثم عدل هذا اللقب ليكون "ملك

(٤٧) جريدة أم القرى، عدد رقم ٥٥ تاريخ ١٣٤٤/٦/٣ هـ (١٩٢٦/١/١٥ م). مشار إليه في محمد توفيق صادق، تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، الرياض، ١٣٨٥ هـ، ص ٢٣.

نجد والحجاز وملحقاتها"^(٤٨)، ثم أكدت المادة الثانية من "التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية": "أن الدولة العربية الحجازية دولة ملكية..."^(٤٩)، وبعد توحيد جميع أجزاء المملكة أصدر أمر ملكي بتعديل الاسم إلى "المملكة العربية السعودية"^(٥٠)، وبذلك ارتضى للدولة الفتية أن تكون مملكة، ومن يرأسها يلقب بالملك.

لم تتضمن "التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية" كيفية تولي الملك، أو طريقة تداول السلطة، غير أن الملك عبدالعزيز اختار أكبر أنجاله - الأمير سعود - ولياً للعهد، وهذا يعني أن يكون هو الملك القادم في حال خلو منصب الملك، وقد كان هذا، إذ تمت مبايعته ملكاً بعد وفاة الملك عبدالعزيز - رحمه الله -.

منذ تولي الملك سعود - رحمه الله - الملك عام ١٣٧٣ هـ وحتى عام ١٤١٢ هـ تاريخ صدور النظام الأساسي للحكم^(٥١) لا توجد وثيقة دستورية تحدد متى وكيف تتم إجراءات انتقال السلطة؟ وإنما يتم الأمر بعرف دستوري بين أبناء العائلة المالكة، يتم فيما بينهم

(٤٨) جريدة أم القرى، عدد رقم ١٢٣ تاريخ ١٣٤٥/١٠/٢٠ هـ (١٩٢٧/٤/٢٢ م). مشار إليه في صادق، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤٩) جريدة أم القرى، عدد رقم ٩٠ تاريخ ١٣٤٥/٢/٢٥ هـ (١٩٢٦/٩/٣ م). مشار إليه في صادق، مرجع سابق، ص ٣١.

(٥٠) الأمر الملكي رقم ٢٧١٦ وتاريخ ١٣٥١/٥/١٧ هـ (١٩٣٢/٩/١٨ م).

(٥١) النظام الأساسي للحكم، صدر بالأمر الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ثم توالى فتوحاته وانتصاراته لجمع شتات هذه الدولة، وأعلن في عام ١٣٥١هـ أنها المملكة العربية السعودية، فإضافة الاسم إلى الدولة دليل آخر على استمرار الملك في هذه العائلة؛ ولهذا استقر الأمر على أن نسب آل سعود هو الإمداد الرئيس والوحيد للملك. وعليه، فإن شرط النسب يقصد به شرط النسب للعائلة المالكة بصفة عامة، واستقر هذا الأمر عند تولي أبناء الملك عبدالعزيز واحداً تلو الآخر للملك، وفقاً لقواعد دستورية عرفية، ثم قيدت المادة الخامسة من النظام الأساسي الحكم في أبناء الملك عبدالعزيز، وأبناء الأبناء. ولهذا، فإنه وفقاً لهذه المادة لا يكفي أن يكون المرشح للملك من عائلة آل سعود، بل يجب أن يكون ابناً، أو حفيداً للمؤسس الملك عبدالعزيز رحمه الله.

٢- الإسلام

منذ تأسيس المملكة العربية السعودية والشرعية الإسلامية هي الدين الرسمي والأساسي لها، وكان لمهبط الوحي، ومهد الرسالة مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة دور كبير في تجذير هذا الاهتمام، وتأصيله؛ ولذا كانت الإعلانات الملكية منذ بدء توحيد المملكة تشير إلى أن الشريعة الإسلامية هي الدين الرسمي للبلاد، حيث أصدر الملك عبدالعزيز أول بلاغ له بعد دخوله الحجاز في ١٢/٥/١٣٤٣هـ أكد فيه أن الأمر في البلاد المقدسة شورى بين المسلمين، وأن مصدر التشريعات والأحكام لا يكون إلا من الكتاب

اختيار الابن الأكبر من أبناء المؤسس الملك عبدالعزيز - رحمه الله -؛ ليكون ملكاً على البلاد.

وفي الواقع لم يأت النظام الأساسي للحكم بجديد، بل حوّل القواعد العرفية التي كان معمولاً بها في المملكة إلى قواعد دستورية مكتوبة؛ حيث حمل الباب الثاني من النظام الأساسي للحكم عنوان (نظام الحكم)، وتضمن أربع مواد من الخامسة حتى الثامنة، وقد ركزت المادة الخامسة على طريقة توارث الحكم، وتداول السلطة، حيث تضمنت خمس فقرات؛ أكدت الأولى منها: أن نظام الحكم (ملكي)، ونصت الفقرة (ب) على أن "يكون الحكم في أبناء المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء ... ويباع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -".

ويفهم من هذه الفقرة عدة خصائص رئيسة يجب أن يتصف بها الملك، أو الشخص المرشح للملك هي كالتالي: النسب، والإسلام، والسن، والذكورة، والصلاح ثم أضاف نظام هيئة البيعة شرطاً سادساً هو القدرة الصحية على ممارسة الحكم. وسوف نناقشها بشيء من التفصيل فيما يلي.

١- النسب

بعد فتح الرياض شهر شوال ١٣١٩هـ (١٩٠٢م) ورفع النداء (الملك لله ثم لعبدالعزيز)، توطدت قناعة راسخة لدى الناس أن الملك سيكون فقط لعبدالعزيز،

والسنة والفقهاء^(٥٢). ثم تلى هذا البلاغ بلاغات أخرى تؤكد أن الشريعة الإسلامية هي السلطان الأول، والمرجع لكل الناس. وجاء النظام الأساسي للحكم ليوثق هذه الحقائق في قواعد دستورية، حيث نصت أكثر من سبع مواد على هذه الهوية ومنها المادة الأولى التي حددت أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية دستورها كتاب الله وسنة رسوله^(٥٣). ولهذا فإن شرط أن يكون الملك مسلماً شرطاً بدهي، لا يحتاج إلى تأكيد، أو النص عليه في أي وثيقة رسمية.

٣- السن

أشارت كثير من الدساتير العربية - سواء في الدول الملكية أم الجمهورية - إلى تحديد سن معينة ليتولى الملك أو الرئيس الرئاسة، واختلفت وفقاً للخلفيات السياسية والتاريخية لكل دولة؛ فالدستور المغربي لعام ٢٠١١م اشترط في الفصل الحادي والعشرين أن يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات

(٥٢) جريدة أم القرى، العدد رقم ١ الصادر في ١٥/٥/١٣٤٣هـ الموافق ١٢/١٢/١٩٢٤م.

(٥٣) نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض. ونصت المادة الثالثة والعشرون منه على: تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

العرش ...، والدستور القطري لعام ٢٠٠٣م حدد في المادة السادسة عشر ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً، وإلا شكل له مجلس وصاية. وحددت المادة السابعة من الدستور اليمني لعام ١٩٩٤م ألا يقل عمر الرئيس عن ٤٠ سنة، وحددت المادة ٣٨ من الدستور المصري لعام ١٩٥٦م سن الرئيس بخمس وثلاثين سنة، غير أنه تم تعديلها إلى ٤٠ سنة في دستور عام ١٩٧١م.

في السعودية لا توجد أي إشارة مكتوبة في الوثائق الدستورية التي اطلعنا عليها تشير إلى العمر المفترض في الشخص أن يصله حتى يصبح ملكاً. ورغم هذا فإن العرف الدستوري عند الأسرة المالكة أن يتولى ولاية العهد، ومن ثم الملك الابن الأكبر من أبناء الملك عبدالعزيز، ثم الذي يليه في السن وهكذا.

ومسألة السن عند العائلة المالكة مسألة مهمة للغاية إذ يلاحظ في الاجتماعات الرسمية، وفي المناسبات المهمة أنه يتم ترتيب أفراد الأسرة من أبناء الملك عبدالعزيز وأبناء الأبناء وفقاً للسن، الأكبر فالأكبر حتى لو كان ابن الابن أكبر من العم؛ فإنه يتقدمه في الترتيب.

وبالنظر إلى أعمار أبناء الملك عبدالعزيز الذين تولوا ولاية العهد منذ بواكير الدولة لوجدنا أن متوسط العمر لا يقل عن ٧٠ سنة تقريباً^(٥٤).

(٥٤) عُيّن الملك فهد ولياً للعهد وعمره ٥٣ سنة (ولد في عام ١٣٤٢هـ وعين في عام ١٣٩٥هـ)، وعين الأمير نايف ولياً للعهد وعمره ٧٩ سنة (ولد في عام ١٣٥٣هـ وعين في عام ١٤٣٢هـ)، وعين الأمير سلمان ولياً للعهد وعمره ٧٩ سنة (ولد في عام ١٣٥٤هـ وعين في عام ١٤٣٣هـ).

٤- الذكورة

ثم إن المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم نصت على كلمة "أبناء"، ولفظ "ابن" في القاموس تعني الولد الذكر، في حين أن "ابنة" تعني الأنثى، قال - تعالى - في سورة هود على لسان نوح عليه السلام: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَبْنَئُ أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾^(٥٥)، وقال نبينا - عليه الصلاة والسلام - عند تقييله للحسن بن علي رضي الله عنه "إن ابني هذا سيد..."، فلفظة الأبناء الواردة في المادة جمع ابن، ويقصد بها الذكور؛ ولذا فإن الذكورة شرط أساسي لتولي الملك في السعودية.

٥- الصلاح

نصت الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي، والمادة الثامنة من نظام هيئة البيعة على أن يبايع الأصلح منهم للحكم. وكلمة الأصلح كلمة عامة، لا توجد لها ضوابط أو محددات في النظام الأساسي للحكم، غير أنه يفهم منها بشكل مباشر الجدارة؛ أي أن يكون المرشح جديراً بالملك، ولهذه الجدارة ضوابط شرعية؛ إذ يجب أن تتوافر في المرشح الصفات التي يتطلب توافرها في إمام المسلمين من حيث العقل، وصلاح النفس، والرشد، وقد أجمل الماوردي في الأحكام السلطانية تلك الشروط فقال: "وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها: العدالة على شروطها الجامعة. والثاني: العلم

يلاحظ أن دساتير بعض الدول الملكية اهتمت بتحديد جنس الملك، أو الرئيس بعكس دساتير الدول الجمهورية التي يكون اختيار الرئيس فيها عن طريق الانتخاب، فمن حاز على أصوات الناخبين ذكراً كان أو أنثى أصبح هو الرئيس، أما بعض الدساتير الملكية فقد نصت - صراحة - على أن يكون رئيس الدولة ذكراً، ومن هذه الدساتير على سبيل المثال؛ المادة ٢٨ من الدستور الأردني لعام ١٩٥٨م، والمادة الثامنة من الدستور القطري لعام ٢٠٠٣م، والفصل العشرين من الدستور المغربي لعام ٢٠١١م.

بالنسبة للسعودية فقد حددت الفقرة (ب) من المادة الخامسة أن يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس، وأبناء الأبناء؛ في إشارة إلى الذكور بلفظة (من أبناء) الملك عبدالعزيز، وبهذا تم استبعاد الإناث. والشواهد الدستورية في اختيار الملوك بعد الملك عبدالعزيز - رحمه الله - تجعل هذا الأمر من البدهيات، إذ لم يشر إطلاقاً إلى أنه يمكن لإحدى بنات الملك عبدالعزيز أن تتولى الملك، بالإضافة إلى خصوصية المجتمع السعودي؛ إذ تظهر هذه الخصوصية في عدة أمور؛ الأول: من الناحية الشرعية، حيث يبرز سؤال عن مدى شرعية تولي الولاية العامة للنساء، الثاني: أنه لم يُعهد ظهور بنات الملك عبدالعزيز، أو بناتهن في مكان عام، أو يشاركن في الحياة السياسية.

المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو^(٥٦).

وشرط اختيار الأصلح يفهم منه أنه لا يلزم التقيد بشرط اختيار أكبر الأبناء إذا لم ينطبق عليه هذا الشرط، وقد أكد نظام هيئة البيعة هذا المبدأ في المادة الثامنة منه حيث اشترطت تلك المادة أنه يجب أن يتوافر في المرشح لولاية العهد ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم، والمادة الثالثة عشرة التي قررت أنه في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء.

ويلاحظ أن من يحدد الأصلح هو الملك عند ترشيحه لولي العهد، كما اشترط نظام هيئة البيعة، أو مجلس هيئة البيعة عند ترشيحه لولي العهد، أو عند اختياره للملك عند وفاة الملك وولي العهد معاً، ولا يشترك أهل الحل والعقد من الناس في هذا التحديد.

٦- القدرة على القيام بالحكم

القدرة على ممارسة الحكم أحد أهم الأسباب لتولي الشخص الحكم، ولا يتصور تولي سلطات الدولة من شخص لا قدرة صحية لديه للقيام بأعباء الحكم، مع استثناء الوصاية على الحكم لظروفها وأحكامها الخاصة. والقدرة الصحية تشمل القدرات العقلية والجسمية، فيجب على الحاكم أن يكون عاقلاً كاملاً الأهلية.

وقد أضيفت هذه الصفة بعد صدور نظام هيئة البيعة عام ١٤٢٧هـ؛ إذ نصت المادة الحادية عشرة على أنه: "في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية..."، فاشترطت ضمناً أن يكون الملك قادراً صحياً على إدارة شؤون الحكم. وقد ميز نظام هيئة البيعة بين أمرين يتعلقان بصحة الملك: العجز المؤقت؛ والعجز الدائم؛ فإذا كان عجز الملك مؤقتاً فإنه يلزم عمل تقرير طبي بذلك، ورفعته إلى مجلس هيئة البيعة، تنتقل سلطاته مباشرة إلى ولي العهد لحين شفاء الملك. أما إذا كان عجز الملك الصحي دائماً فإن على هيئة البيعة أن تباع ولي العهد ملكاً على البلاد وفق إجراءات طبية، ودستورية سوف نبثها بالتفصيل في موضعها.

المبحث الثاني: مبايعة ولي العهد ملكاً

نصت الفقرة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن نظام الحكم في المملكة العربية السعودية

(٥٦) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد. الأحكام السلطانية.

تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة،

(١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، الطبعة الأولى، ص ٥.

ونصت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة على أن تعقد الهيئة اجتماعاً بصفة فورية للدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد^(٥٩)، ولم تحدد اللائحة معنى كلمة (فورية)، ويفهم منها بطبيعة الحال مباشرة بعد وفاة الملك، حتى لا يكون هناك فراغاً دستورياً.

وتعني البيعة "إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعدم منازعته الأمر، وتفويض الأمور إليه"^(٦٠).

وهي في جوهرها وأصلها عقد وميثاق بين طرفين: الأمير أو الإمام المرشح لرئاسة الدولة؛ والجمهور، أما هو فيبايع على الحكم بالكتاب والسنة والنصح للمسلمين، وأما الجمهور المبايع فعلى الطاعة في حدود طاعة الله ورسوله^(٦١)؛ ولهذا نص النظام الأساسي للحكم على هذا المعنى، فيبايع الناس الحاكم في جميع أحوالهم في وقت الرضى ووقت الغضب، في وقت السلم وفي وقت الحرب، فهي ميثاق ملزم لهم في كل وقت. قال - تعالى - : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^(٦٢).

(ملكي)؛ وأحد معاني كلمة ملكي هنا أنه وراثي، يعتمد على مبدأ توارث الحكم بين أبناء الملك عبدالعزيز، وأبناء الأبناء، ونظام التوارث يعني عدم تدخل إرادة الشعب في اختيار الحاكم (الملك) وبالتالي دون تحديد لمدة حكمه^(٥٧)؛ إذ يتم اختيار الملك وولي عهده وفقاً للنظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة دون أن يكون للشعب إلا المباركة والموافقة والمبايعة على هذا الاختيار.

وقد أخذ النظام الأساسي للحكم، وكذلك نظام هيئة البيعة في الاعتبار الموت والحياة، وأنه لا يمكن أن يبقى الشخص ملكاً إلى الأبد، وأنه لابد من وجود ملك وولي عهد، يتقلد هذين المنصبين أشخاص كثيرون، فقد وضع قواعد دستورية لتعيين الملك وولي العهد سنستعرضها تباعاً.

عند وفاة الملك تقوم هيئة البيعة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد^(٥٨)، وهذا اختصاص دستوري منحه النظام الأساسي للحكم، وكذلك نظام هيئة البيعة لمجلس هيئة البيعة، بحيث تكون هي أول من يقوم بمبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد، ثم دعوة الناس وأهل الحل والعقد إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد.

(٥٩) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (٦).

(٦٠) أبو فارس، محمد عبدالقادر. النظام السياسي في الإسلام. بيروت: دار

القرآن الكريم، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص ٣٠٠.

(٦١) المبارك، محمد. نظام الإسلام: الحكم والدولة. الناشر دار الفكر،

الطبعة الرابعة، ص ٣٠.

(٦٢) سورة الفتح، الآية (١٨).

(٥٧) الباز، علي. النظام الدستوري والسياسي الكويتي. منشورات

جامعة الكويت، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨م)، ص ٣٧.

(٥٨) النظام الأساسي للحكم، المادة (٥) فقرة (٣)، ونظام هيئة

البيعة، المادة (٦).

وقبل صدور نظام هيئة البيعة كان انتقال الملك إلى ولي العهد سلساً وبسيطاً، فبمجرد إعلان وفاة الملك فإن ولي العهد مباشرة يمسك زمام أمور الحكم، ولم يُعهد في السعودية وجود إجراءات معينة لتولي الملك مثل البلاد الأخرى، بل يكفي مبايعة العائلة المالكة أولاً، ثم فتح باب البيعة للشعب، وهذا ما جرى عليه الأمر مع الملوك السابقين، وآخرهم الملك الحالي عبدالله بن عبدالعزيز، غير أنه بعد صدور نظام هيئة البيعة جعل من اختصاص الهيئة الدعوة لمبايعة ولي العهد، ليكون ملكاً. والنص هنا باختصاص الهيئة بالدعوة نص يحتاج إلى تأمل إذ يُفهم ضمناً أن الهيئة هي أول من يقوم بالمبايعة، لكن حبذا لو نص على هذا هنا، لتكون أكثر وضوحاً بدلاً من اقتصار الهيئة على الدعوة فقط، ثم إن المادة لم تتضمن آليات معينة لإجراء المبايعة، ولا طريقتها، وإنما اعتمدت - فقط - على ما ورد في المادة السادسة من النظام الأساسي للحكم، بأن "يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره"^(٦٣)، وقد يكون من الأوفق لترتيب أمور البيعة أن يقوم مجلس هيئة البيعة بدعوة مجلس الأسرة المالكة لمبايعة الملك أولاً، ثم مجالس السلطات الثلاث المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس الوزراء، ومجلس الشورى خلال ٢٤ ساعة من تسليم الملك للحكم، وبعد إعلان ذلك كله يأتي دور عامة المواطنين^(٦٤).

وأسلوب البيعة يؤكد إسلامية الدولة، وارتباطها الوثيق بالشعائر الدينية؛ فالبيعة منهج إسلامي تواترت قواعد الحكم الإسلامي في الصدر الأول - ومن بعده - على ذلك، ولعل كلمة عمر بن الخطاب الشهيرة لأبي بكر في السقيفة (ابسط يدك أبايعك ...) هي التي جرت عليها قواعد الحكم الإسلامي فيما تلى ذلك من قرون، والحكم السعودي أكد هذه القاعدة، وسار عليها منذ تولي أول ولي عهد للحكم في هذه الدولة.

والبيعة هي الخطوة الأولى لممارسة الحكم في السعودية، ورغم أنه لم ينص على ذلك - لا في النظام الأساسي للحكم، ولا في نظام هيئة البيعة - إلا أنه من الطبيعي ألا يستطيع ولي العهد إدارة شؤون الملك ما لم تتم البيعة له.

وتعتبر البيعة عقد في ذمة كل شخص يحمل جنسية الدولة، يحمل في عنقه بيعة للملك أو ولي العهد، لا يجوز له أن يخفها، ومن هنا فإن البيعة تعتبر ملزمة لأطرافها؛ للملك، وولي العهد، ونائبه من جهة، ولجميع أفراد الشعب من ناحية أخرى، فالالتزام على الملك وولي عهده وولي ولي العهد أن يقوموا بشؤون الحكم وفقاً لما تمليه أحكام الشريعة الإسلامية، ووفقاً لأحكام الأنظمة الدستورية السعودية مثل: النظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة، ونظام مجلس الوزراء، ونظام مجلس الشورى، أما الشعب ففي عنقه بيعة، لا يجوز له خفها، أو

(٦٣) النظام الأساسي للحكم، المادة (٦).

(٦٤) الداود، ناصر بن زيد، مرجع سابق.

بصورة طبيعية؛ كعدم إمكانية المشي أو الكلام، أو نحو ذلك - فلم تؤخذ في الاعتبار؛ لأنه يفترض في هذه الحالة قدرة الملك العقلية، والجسمية، والصحية عموماً على ممارسة سلطاته، وقد سمعنا أن الملك عبدالعزيز - رحمه الله - كان يحكم في آخر حياته وهو على كرسي متحرك، ورأينا الملك فهد - رحمه الله - في آخر خمس سنوات من عمره وهو يحكم على كرسي متحرك، وإنما المقصود العجز الذي يجعله يفقد القدرة على اتخاذ قرارات، أو توجيه أوامر، أو ممارسة شؤون الحكم بصورة طبيعية.

وقد أشارت المادة الحادية عشرة من نظام هيئة البيعة إلى حالة الملك الصحية، فنصت على أنه "في حال توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية..."^(٦٥)، فجعلت الأمر أولاً لمجلس هيئة البيعة؛ ليقرر مبدئياً حالة الملك فإذا رأى أن صحة الملك لا تساعد على ممارسة سلطاته فللمجلس أن يكلف هيئة طبية خاصة، أشارت إليها المادة الرابعة عشر من نظام الهيئة بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك.

وعبارة (في حالة توفر القناعة لدى الهيئة) عبارة فضفاضة، ليس لها محددات، أو معايير تبين هذه القناعة وهل يتم بحث حالة الملك الصحية في مجلس الهيئة، ثم يتم التصويت لتوفر نوع معين من القناعة، أم أن حالة الملك الصحية الظاهرة تستدعي توفر قناعة مباشرة بعدم قدرته على إدارة شؤون الحكم؟ بعض

التنصل منها، سواء ذهب بنفسه وبأيع في أماكن البيعة، أو بأيع وهو في منزله، أو حتى لم يُظهر موافقة أو رفضاً للبيعة.

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للحكم ونظام هيئة البيعة - افتراضاً - قيام مجلس هيئة البيعة بالدعوة للبيعة، ولم يأخذ في الاعتبار إمكانية رفض مجلس الهيئة لمبايعة ولي العهد، ليصبح ملكاً، أو حتى مبايعة الشخص الذي تم اختياره؛ ليكون ولياً للعهد، ويفهم من عدم الإشارة إلى ذلك إلزامية قبول مجلس هيئة البيعة بمبايعة ولي العهد، ليصبح ملكاً حتى لو كان المجلس له رأي آخر.

المبحث الثالث: القدرة الصحية للملك على ممارسة الحكم

ينبغي أن تتوافر في الملك الشروط التي ذكرناها آنفاً؛ ومنها القدرة الصحية على ممارسته لأعباء شؤون الحكم، ولأن الملك بشر، وقد يتعرض لما يتعرض له الآخرون من أمراض، وكبر سن، وعجز؛ لذا أخذ نظام الهيئة في الاعتبار القدرة الصحية للملك عند ممارسته لسلطاته، وجدير بالإشارة أن إمكانية عجز الملك لممارسة مهام الحكم تكون بعد مناداته ملكاً، وممارسته لتلك السلطات، إذ لو كان عجزه قبل توليه الملك لكان الأمر مختلفاً، كذلك نشير - أيضاً - إلى أن نظام الهيئة أكد على العجز الصحي - أي العقلي - أما العجز الحركي - أي عدم القدرة على ممارسة الحكم

(٦٥) نظام هيئة البيعة، المادة (١١).

اللجنة^(٦٨) ويلاحظ أن المادة لم تحدد رئيساً للجنة الطبية، ولم تشر المادة هل يحق للأمين العام عند حضوره اجتماعات اللجنة الطبية التصويت على قرارات اللجنة الطبية عند بحث حالة الملك وبيان هل هو عاجز صحياً أم لا فإذا كان عاجزاً صحياً فيجب عليها أن تبين هل هذا العجز مؤقت أم دائم؟

المطلب الأول: العجز المؤقت

إذا كان عجز الملك مؤقتاً فيلزم أن تعد اللجنة الطبية تقريراً طبياً بذلك، وتعد محضراً تشرح فيه حالة الملك، وأن تسلم المحضر والتقارير الطبية إلى رئيس هيئة البيعة في ظرف مختوم، ويجب ألا يفتح هذا الظرف إلا في اجتماع مجلس الهيئة^(٦٩). إذا حدد التقرير الطبي عجز الملك مؤقتاً عن ممارسة سلطاته فعلى هيئة البيعة أن تعد محضر إثبات بذلك، وعندئذٍ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة إلى ولي العهد حين شفاء الملك^(٧٠)، ويعتبر ولي العهد في هذه الحالة نائباً عن الملك، ينوب عنه في إدارة شؤون الحكم إلى أن يتجاوز العارض الصحي الذي ألم به. وقد ربط نظام هيئة البيعة حالة انتهاء عجز الملك بأمرين؛ أولهما: تقديم إخطار كتابي يرسله الملك إلى رئيس هيئة البيعة يخبره فيه أنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من

العجز يكون ظاهراً، لذا فإن قناعة أي شخص ستكون واضحة بالموافقة على عدم قدرة هذا الشخص بالقيام بأعمال معينة لعجزه، وبعض حالات العجز يلزم عرضها على مختصين، لبيان مدى قدرة ذلك الشخص على القيام بعمله، ننتهي إلى أنه ليس هناك محددات - لا في النظام ولا في اللائحة التنفيذية - تقيس قناعة مجلس الهيئة بالقدرة الصحية للملك.

إذا اقتنع مجلس الهيئة مبدئياً بعدم قدرة الملك على ممارسة صلاحياته لأسباب صحية فإن على الهيئة تكليف لجنة طبية متخصصة؛ لتقديم تقرير طبي عن حالة الملك الصحية. وتتكون اللجنة الطبية من ستة أشخاص، المسؤول الطبي عن العيادات الملكية، والمدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي، وثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة، تقوم هيئة البيعة باختيارهم^(٦٦)، وعند غياب المسؤول عن العيادات الملكية أو المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي أو خلو منصب أي منهما يحل محله المكلف بعمله، أما إذا غاب أحد عمداء كليات الطب فعلى الهيئة اختيار بديل عنه من بين عمداء كليات الطب الأخرى^(٦٧). واجتماعات اللجنة الطبية سرية، ويحضرها الأمين العام للهيئة، وتعد تقاريرها الطبية في مقر الهيئة، وتعتبر سرية، ويوقع عليها جميع أعضاء

(٦٨) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (٨).

(٦٩) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (٩).

(٧٠) نظام هيئة البيعة، المادة (١١).

(٦٦) نظام هيئة البيعة، المادة (١٤).

(٦٧) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (١٠).

فيه بإمكانية استئنافه ممارسة سلطاته بعد العارض الصحي الذي ألم به^(٧٢).

المطلب الثاني: عجز الملك الدائم

إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات بذلك، تبين فيه حالة الملك، وأسماء الفريق الطبي الذي قام بالكشف عليه، ونوع العجز الدائم، وأي بيانات تفصيلية يحتاج إلى توافرها، ثم تقوم الهيئة بالدعوة لمبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد خلال ٢٤ ساعة من اجتماعها^(٧٣)، وينتقل الحكم بالتالي إلى ولي العهد؛ ليصبح ملكاً على البلاد، وفي التاريخ الدستوري الحديث حدثت أكثر من حادثة تعرض فيها ملك أو ولي عهد إلى حالة عجز دائم، فقد بسببها تاج الملك، وانتقل الأمر من بعده إلى ولي عهده، فقد تعرض الملك طلال ملك الأردن إلى عجز صحي دائم، عُرض على الأطباء، وأُخذت الإجراءات الدستورية التي يتطلبها الدستور الأردني، فعقد مجلس الأمة الأردني عدة اجتماعات كان آخرها في ١١/٨/١٩٥٢م، واتخذ قرار بالإجماع بانتهاء ولاية الملك طلال، والمناداة بالأمير حسين ملكاً دستورياً على المملكة الأردنية الهاشمية^(٧٤)، وفي الكويت تعرض

ممارسة سلطاته، والثاني: أن تقتنع هيئة البيعة بتجاوز الملك للعارض الصحي الذي ألم به، عندها يكون على مجلس الهيئة تكليف اللجنة الطبية بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية، وقد حددت المادة مدة لا تتجاوز عن ٢٤ ساعة لتقديم التقرير الطبي^(٧١)، وفي اعتقادنا أن هذه المدة غير كافية، بل قصيرة جداً، ولعل المقصود هنا اتخاذ السرعة القصوى لعمل التقرير، وفي رأينا أنه يلزم منح اللجنة الطبية وقتاً كافياً لدراسة الحالة الصحية للملك، خاصة أن ولي العهد يدير البلاد نيابة عن الملك، فتحديد مدة قصيرة لبيان الوضع الصحي لأهم شخصية في البلاد أمر يحتاج إلى إعادة نظر.

إذا كانت نتيجة التقرير الطبي عن حالة الملك إيجابية، وأثبتت قدرته على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات بذلك، ومن ثم يستأنف الملك ممارسة سلطاته، ونرى أن النظام تضمن بعض الثغرات الإجرائية عند عملية إنابة ولي العهد لإدارة شؤون البلاد، ثم عند عودة الملك لممارسة سلطاته كان المفروض أن يشار إليها صراحة في النظام، أو لائحته التنفيذية، منها أن على هيئة البيعة أن توجه خطاباً بقرارها لولي العهد بمباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة لحين شفاء الملك، وأن توجه خطاباً إلى الشعب تشرح فيه الحالة الصحية للملك، ونتائج التقرير الطبي، وأسباب تولي ولي العهد إدارة شؤون البلاد نيابة عن الملك. وكذلك أن ترفع الهيئة خطاباً إلى الملك تخطره

(٧٢) الداود، ناصر بن زيد، مرجع سابق.

(٧٣) نظام هيئة البيعة، المادة (١١).

(٧٤) شطناوي، علي خطار. الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن، الكتاب الثالث: النظام الدستوري الأردني.

دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، (٢٠١٣م)، ص ١١٤.

(٧١) نظام هيئة البيعة، المادة (١١).

ولي العهد الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح إلى عجز دائم، جعل مجلس الأمة الكويتي في يناير عام ٢٠٠٦م - بناءً على تقارير طبية - تنحيته عن تولي مسند الإمارة، ومبايعة الشيخ صباح الأحمد الجابر أميراً للبلاد^(٧٥).

المبحث الرابع: القدرة الصحية للملك وولي العهد معاً

أخذ نظام هيئة البيعة في الاعتبار حالة نادرة، هي حالة عجز الملك وولي العهد معاً^(٧٦) في وقت واحد عن ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية، واتخذ نفس الإجراءات التي قررها عند عجز الملك بمفرده، فعلى هيئة البيعة عند اقتناعها بعجزهما تكليف اللجنة الطبية بعمل تقرير طبي عن حالتهم الصحية، وعلى اللجنة أن تحدد: هل عجزهما مؤقت أم دائم؟ فإذا كان عجزهما مؤقتاً فعلى مجلس هيئة البيعة إعداد محضر إثبات بذلك، وتشكيل (مجلس مؤقت للحكم)، لإدارة شؤون الدولة لحين شفاء أي منهما. فإذا كتب الملك أو ولي عهده إلى هيئة البيعة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته، فعلى الهيئة عند توفر القناعة لديها بذلك خلال ٢٤ ساعة تكليف اللجنة الطبية بإعداد تقرير طبي عن حالته، وقد تكون مدة الأربع وعشرين ساعة هنا أدعى إلى الحاجة منها في المادة الحادية عشر الخاصة بالملك؛

(٧٥) المقاطع، محمد عبدالمحسن. الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية. الطبعة الثانية، (٢٠٠٨م)، ص ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٧٦) نظام هيئة البيعة، المادة (١٢).

لأن الحالة الأخيرة تتضمن عجز الملك وولي عهده معاً؛ لذا فإن الحاجة إلى أقصر وقت لبحث حالتهم الصحية تستدعي انعقاداً سريعاً للجنة الطبية لبيان حالتهم الصحية، فإذا أثبت التقرير الطبي قدرة أي منهما على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات بذلك، وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته، وهنا أمر يجدر التنبيه له؛ وهو إذا كان ولي العهد هو من كتب للهيئة بزوال الأسباب الصحية التي أملت به، وأكد تقرير الهيئة ذلك، فإنه يمارس عمله ليس ولياً للعهد، ولكن نائباً عن الملك، يمارس شؤون الحكم إلى أن تقرر اللجنة الطبية حالة الملك، فإذا كانت مؤقتة عاد الوضع إلى ما كان عليه، أما إذا كانت حالة الملك الصحية عجزاً دائماً عندها تدعو الهيئة لمبايعته ملكاً على البلاد. أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عجز الملك وولي العهد عجز دائم، عندها يجب على هيئة البيعة إثبات ذلك في محضر، وتوجيه (المجلس المؤقت للحكم) لإدارة شؤون البلاد لحين اختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء.

المبحث الخامس: المجلس المؤقت للحكم

حتى لا يكون هناك فراغ دستوري عند وفاة الملك وولي العهد معاً نص نظام هيئة البيعة على أن تشكل الهيئة (مجلساً مؤقتاً للحكم) من خمسة من أعضائها^(٧٧)، يتولى المجلس إدارة شؤون الدولة بصفة

(٧٧) نظام هيئة البيعة، المادة (١٠).

سواءً كان العجز مؤقتاً أو دائماً؛ فإذا كان العجز مؤقتاً فإن عمل مجلس الحكم يكون مؤقتاً، وبمجرد أن يتعافى أحدهما (الملك أو ولي العهد)، ويوافق مجلس هيئة البيعة على قدرته على استئناف عمله فإن عمل مجلس الحكم هنا ينتهي.

الحالة الثانية: عند عدم قدرة الملك وولي العهد على ممارسة سلطاتهما بصفة دائمة، فهنا يتم تشكيل المجلس المؤقت للحكم وفقاً لما بيناه أعلاه، ويقوم بدوره بإدارة شؤون الحكم.

الحالة الثالثة: عند وفاة الملك وولي العهد معاً في وقت واحد فإن المجلس المؤقت للحكم يمارس دوره هنا، وتجب الإشارة إلى أن دوره يقتصر على إدارة شؤون الحكم، وليس اختيار الملك، إذ إن اختيار من يتولى الملك يتعدى ليشمل أعضاء هيئة البيعة جميعهم. وهذه هي الحالة الوحيدة التي تقوم هيئة البيعة فيها باختيار الملك حالة وفاة الملك وولي العهد معاً^(٧٩)؛ إذ ينحصر دور الهيئة في المشاركة في اختيار ولي العهد، أما اختيار أحد أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء ليكون ملكاً فيكون للهيئة في حالة وحيدة؛ وهي وفاة الملك وولي العهد معاً في وقت واحد.

هنا تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء، وقد يفهم من نص هذه المادة أن الأبناء وأبناء الأبناء سواسية هنا، ويمكن للهيئة أن تختار ملكاً

مؤقتة إلى أن يتم اختيار أحد أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء للملك، ويلاحظ أن النظام أناط بمجلس الهيئة تشكيل المجلس المؤقت من أعضائه، لكن لم يحدد كيف يتم اختيار الأعضاء؛ هل بالاعتماد على السن، أم على القرب من الملك عبدالعزيز، أم بالتركية. كذلك لم يتم تحديد مدة لمجلس الحكم المؤقت، وهذا شيء إيجابي؛ إذ لا تعرف المدة التي يمكن من خلالها اختيار أحد أبناء الأسرة المالكة ملكاً، رغم أن المادة الثالثة عشر حددت مدة سبعة أيام للهيئة؛ لتختار أحدهم ملكاً.

ورغم أن المجلس المؤقت للحكم يدير شؤون الدولة في هذه الفترة الحرجة إلا أن دوره رغم أهميته ينحصر في تسيير الأعمال فقط، ولا يجوز للمجلس ممارسة شؤون الحكم الفعلية التي كان يمارسها الملك، فلا يحق له تعديل النظام الأساسي للحكم، أو نظام مجلس الوزراء، أو نظام مجلس الشورى، أو نظام المناطق، أو نظام مجلس الأمن الوطني، أو أي من الأنظمة الدستورية التي لها علاقة بالحكم، وليس له حل مجلس الوزراء، أو مجلس الشورى، أو إعادة تكوينهما، بل يجب عليه المحافظة على وحدة الدولة، وحماية مصالحها الداخلية والخارجية وأنظمتها^(٧٨).

وللمجلس المؤقت للحكم أن يمارس مهامه في ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: عند عدم قدرة الملك وولي العهد معاً على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية؛

(٧٨) نظام هيئة البيعة، المادة (١٠).

(٧٩) نظام هيئة البيعة، المادة (١٣).

أمر جدير بالتأمل - أيضاً - وهو افتراض بأن يعرض المجلس المؤقت للحكم على الملك المعين؛ القرارات التي اتخذها أثناء قيامه بإدارة شؤون الدولة لينظر في تلك القرارات، ثم يلزم على مجلس هيئة البيعة عند إعلان اختيار الملك إعلان إنهاء أعمال المجلس المؤقت للحكم من وقت الدعوة لمبايعة الملك.

ونظراً للتطور الدستوري في المملكة وبعد صدور الأمر الملكي رقم أ/٨٦ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦هـ باختيار سمو الأمير مقرن بن عبدالعزيز ولياً لولي العهد، وأن يُبايع ولياً للعهد في حال خلو ولاية العهد، ويبايع ملكاً في حال خلو منصبه الملك وولي العهد في وقت واحد فإننا نرى أن هذا الأمر عدل أحكام المواد الثانية عشرة، والثالثة عشرة من نظام هيئة البيعة، وهي المواد الخاصة بعجز الملك وولي العهد صحياً عن ممارسة سلطاتهما، أو وفاة الملك وولي العهد معاً في وقت واحد، وبالتالي تعطيل أعمال المجلس المؤقت للحكم في هاتين الحالتين ما دام ولي ولي العهد على قيد الحياة.

منصب ولي ولي العهد منصب جديد في المملكة العربية السعودية لم يشر إليه النظام الأساسي للحكم، ولا نظام هيئة البيعة، ولا يوجد في الأعراف الدستورية السعودية حالة سابقة ماثلة لهذا المنصب، ومنصب ولي ولي العهد أعطى صاحب هذا المنصب الحق في أن تكون ولاية العهد له بعد

من أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء، أي اختيار أحد الأحفاد في ظل وجود أحد الأعمام، حتى وإن كانوا قادرين على ممارسة الحكم باعتبار وجود الشرط الأساسي؛ وهو الأصلح، وليس الأقرب للملك عبدالعزيز، ورغم هذا الاحتمال إلا أنه جرى العمل على أن يكون الاختيار للأبناء أولاً، ثم يأتي بعد ذلك دور أبناء الأبناء.

أمر جدير بالتأمل - أيضاً - يتعلق باجتماع مجلس الهيئة لاختيار الملك خلال سبعة أيام، ولعل من الأفضل لو نُص في المادة على تفرغ الأعضاء الكامل وإقامتهم في مقر الهيئة، واعتبار الاجتماع حالة مرابطة، بمعنى انعقاد غير قابل للتفرق من أي عضو حتى يتم اختيار الملك وذلك لخطورة المهمة المكلفين بها، وحساسيتها وبالغ تأثيرها في مستقبل البلاد والحكم فيه، وحتى لا يعرض لبعضهم ما يعوقه عن حضور باقي الجلسات حتى إصدار القرار^(٨٠).

كذلك لم تشر المادة الثالثة عشر من النظام إلى ضرورة إثبات اختيار الملك من أعضاء مجلس هيئة البيعة، وتحديد من حضر، ومن صوت، وعدد أصوات الحاضرين، وأسماء المرشحين، ونتيجة التصويت، وأن يوقع جميع أعضاء الهيئة على محضر اختيار الملك، كذلك نرى أنه يلزم أن تُعلن هيئة البيعة عن الإجراءات المتخذة.

(٨٠) الداود، ناصر بن زيد، مرجع سابق.

ولي العهد، ثم عُرض الأمر على هيئة البيعة التي وافق ثلاثة أرباع أعضائها على هذا الاختيار، بل ذهب أبعد من ذلك حيث قرر أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تعديله، أو تبديله بأي صورة كانت من أي شخص، كائناً من كان، ووقعت وثيقة برقم ١٩١٥٥ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ، ثم أكد هذه الوثيقة محضر هيئة البيعة رقم أ/هـ ب وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٥هـ.

ورغم أن الملك - غالباً - هو من يختار ولي عهده وفقاً للأعراف الدستورية السابقة للنظام الأساسي للحكم، ولنظام هيئة البيعة، أو يشارك في ترشيحه على الأقل إلا أنه يتضح من الأمر الملكي رقم أ/٨٦ مشاركة الملك الحالي وولي عهده في اختيار ولي العهد القادم، ورغم أن هذه الصورة كانت موجودة بشكل مغاير ولم يشر إليها في النظام الأساسي للحكم؛ وهي منصب النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، إذ جرى العرف الدستوري على أن من يُعين نائباً ثانياً لمجلس الوزراء تكون حظوظه وفيرة ليكون ولياً للعهد، وهكذا حصل مع نواب رئيس مجلس الوزراء السابقين خالد، وفهد، وعبدالله، وسلطان؛ إذ تم اختيارهم مباشرة لولاية العهد^(٨٢)، لكن منصب

وفاة الملك^(٨١)، ومبايعة ولي العهد ليكون ملكاً؛ ولذا لا يحق لهيئة البيعة تطبيق المادة السابعة من نظام الهيئة الخاص باختيار ولي العهد في الحالة الماثلة أمامنا؛ إذ حسم الأمر الملكي بتعيين ولي ولي العهد، وقرر أن يتولى ولي ولي العهد ولاية العهد عند وفاة ولي العهد أو عجزه الدائم عن ممارسة أعماله، أو تعيينه ملكاً عند وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد، حيث نص البند (ثانياً) من الأمر الملكي رقم أ/٨٦ على أن: يبايع صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود ولي ولي العهد ولياً للعهد في حال خلو ولاية العهد، ويبايع ملكاً للبلاد في حال خلو منصب الملك وولي العهد في وقت واحد.

وقد أشار الأمر الملكي إلى أن هذا الترشيح لمنصب ولي ولي العهد تم باختيار من الملك، وأيده

(٨١) في التاريخ الإسلامي صور مماثلة لمنصب ولي ولي العهد بأسماء مختلفة؛ إذ عهد الخليفة الأموي مروان بن الحكم بالخلافة إلى ولديه عبدالملك ثم عبدالعزيز، وعهد سليمان بن عبدالملك بالخلافة إلى عمر بن عبدالعزيز ومن بعده إلى يزيد بن عبدالملك، والخليفة العباسي السفاح عهد بالخلافة إلى أبي جعفر المنصور، ومن بعده لعيسى بن موسى بن محمد بن علي الذي أجبره المنصور على أن يتنازل عن الخلافة لابنه المهدي، على أن يكون عيسى خليفة من بعده. وعهد هارون الرشيد من بعده إلى ثلاثة من أولاده هم الأمين ثم المأمون ثم الموفق. انظر: الجومرد، عبدالجبار. داهية العرب/أبو جعفر المنصور. منشورات دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٦٣م). وأيضاً: الجومرد، عبدالجبار، هارون الرشيد. لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، (١٩٩٠م).

(٨٢) بدأ تشكيل منصب النائب الثاني مع المراحل الأولى لتأسيس المملكة العربية السعودية عندما عين الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن - رحمه الله - عام ١٣٥١هـ الأمير سعود بن عبدالعزيز ولياً للعهد، ومن بعده الأمير فيصل، فكانت هذه هي البداية الأولى لمنصب النائب الثاني لولي العهد رغم أن أول -

ولي ولي العهد استحدث منصباً دستورياً جديداً، وأنشأ قواعد دستورية جديدة، لم تكن معروفة سابقاً، ورغم هذا فقد بادر الأمر الملكي رقم أ/٨٦ بمشاركة هيئة البيعة في إبداء رأيهم في من سيتولى هذا المنصب الجديد، فنص في البند رابعاً أن " ... للملك - مستقبلاً - في حال رغبته اختيار ولي ولي العهد أن يعرض من يرشحه على أعضاء هيئة البيعة، ويصدر أمر ملكي باختياره بعد موافقة أغلبية أعضاء هيئة البيعة".

الفصل الثالث:

اختصاصات هيئة البيعة فيما يتعلق بولاية العهد

تمهيد

ولاية العهد هي الهدف الرئيس لإنشاء هيئة البيعة، وأكدت ذلك الفقرة الرابعة من المادة الخامسة

= منصب النائب الثاني منصب مهم وجوهري في نظام الحكم في السعودية إذ إنه - من الناحية الدستورية - يمنع حدوث فراغ دستوري في الدولة، ونقصد بالفراغ الدستوري هو شعور منصب من يقوم بالحكم في المملكة، إذ حدث أن سافر ولي العهد الأمير سلطان بن عبدالعزيز إلى خارج المملكة للعلاج، وقد يضطر الملك إلى السفر خارج المملكة في اجتماعات دولية، لذا لابد من نائب يتوب عنه في وقت غيابه وغياب ولي العهد خارج المملكة، وبذا لا يكون هناك فراغاً دستورياً. أمر جدير بالتمعن وهو خلو النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢هـ، من وجود أي إشارة صريحة لمنصب «النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء»، رغم أن المادة (٥٧) من النظام أشارت إلى أن الملك يعين نواب رئيس مجلس الوزراء. وكلمة «نواب» تعني إمكانية وجود أكثر من نائب لرئيس مجلس الوزراء. انظر مقالنا المنشور في جريدة الرياض، «القرار الاستثنائي»، الإثنين ٣ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ - ٣٠ مارس ٢٠٠٩م - العدد ١٤٨٨٩.

= مجلس للوزراء عقد بعد حوالي ٢٢ عاماً من اختيارهما للعهد وولايته، فكانت البداية كنائب لولي العهد، أما بعد إنشاء مجلس الوزراء فأصبح للمنصب علاقة بالمجلس.

ونظراً لتطور أمور الدولة واستقرارها سياسياً وتأسيس العديد من الوزارات فقد أنشأ الملك عبدالعزيز - رحمه الله - أول مجلس للوزراء في شهر صفر من عام ١٣٧٣هـ ولكن بعد شهر واحد من إنشاء المجلس توفي الملك عبدالعزيز - رحمه الله - فتولى الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - الحكم، وبعد حوالي خمسة أشهر تقريباً (رجب ١٣٧٣هـ) وتم تعديل نظام مجلس الوزراء وكان الملك هو رئيس المجلس وأشار نظام المجلس إلى (نواب رئيس مجلس الوزراء)، واستمر عمل المجلس أربع سنوات ونصف تقريباً وعدل نظامه أيضاً في ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ وكان التغيير الجوهري لهذا النظام هو ربط رئاسة المجلس بولي العهد فأصبح ولي العهد هو رئيس مجلس الوزراء، وبعد تولي الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - الحكم في عام ١٣٨٤هـ عدل مادتين من نظام مجلس الوزراء لعام ١٣٧٧هـ أهمها ربط رئاسة مجلس الوزراء بالملك فأصبح الملك ثانية هو رئيس مجلس الوزراء، وتم استحداث منصب النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء واختيار الأمير خالد بن عبدالعزيز - رحمه الله - نائباً لرئيس مجلس الوزراء واختير الأمير فهد - رحمه الله - النائب الثاني لرئيس المجلس، وبمجرد التعيين كان النائبان الأول والثاني أعضاء في مجلس الوزراء. واختيار النائب الثاني يعني عرفاً اختياره ولياً للعهد إذا أصبح ولي العهد ملكاً، وهذا ما حدث بالضبط إذ بمجرد استشهاد الملك فيصل بن عبدالعزيز - رحمه الله - عُيِّن ولي العهد الأمير خالد ملكاً والنائب الثاني الأمير فهد بن عبدالعزيز - رحمه الله - ولياً للعهد. وقد اختار الملك خالد - رحمه الله - صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء.

من الناحية الدستورية فإن حق اختيار النائب الثاني حق شخصي للملك مثله في ذلك مثل منصب ولي العهد، ولهذا فإن للملك وحده أن يصدر أمره - باعتباره رئيس الدولة، وليس باعتباره رئيساً لمجلس الوزراء - لاختيار ولي العهد، واختيار النائب الثاني.

أجهزة الدولة ترقباً لما يحدث؛ لذا فإن وجود ولي للعهد يصبح ملكاً حال وفاة الملك أو عجزه سيضفي على الدولة استقراراً وأماناً وترحيباً بالملك الجديد. وقد رأينا عملياً من واقع وفاة الملوك السابقين، وانتقال الملك إلى أولياء عهودهم كيف مر هذا الأمر بيسر وسلاسة وانتظام بدون أي نزاع أو فتن أو قلاقل.

وهناك عدة أمور يجب أخذها في الاعتبار عند ترشيح ولي العهد، منها:

- ١- أن يتم ترشيح ولي العهد من قبل الملك، أو هيئة البيعة، ولا يجوز بالتالي الترشيح من سواهما.
- ٢- أن يصدر ترشيح الملك لولي العهد والملك يتمتع بالصحة والعافية، والقدرة على اتخاذ القرار، وعليه، فلا يقبل الترشيح إذا تم خلال عجز الملك المؤقت أو الدائم.
- ٣- يجب أن يقبل الشخص الذي تم ترشيحه من الملك، أو هيئة البيعة بولاية العهد، فإذا لم يقبل فلا يجوز إكراهه على ذلك، بل يتم ترشيح شخص آخر.

سنستعرض في هذا الفصل الموضوعات التالية:

- المبحث الأول: الشروط اللازم توافرها في ولي العهد.
- المبحث الثاني: اختيار ولي العهد.
- المبحث الثالث: إعفاء ولي العهد.
- المبحث الرابع: تنازل ولي العهد.

من النظام الأساسي للحكم؛ حيث تتم الدعوة لمبايعة الملك، واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة^(٨٣).

ويعتبر هذا النص فارق بين زمنين؛ الأول قبل عام ١٤١٢هـ؛ حيث كان الملك وحده هو صاحب الاختصاص الأصلي في اختيار ولي العهد، ولم يكن يُعرف هل كان يؤخذ رأي العائلة المالكة في ذلك أم لا؟ غير أن ولايات العهد السابقة كانت تتم بسلاسة وسهولة، ولم يُعهد من أي من أفراد العائلة المالكة أي اعتراض على اختيار المرشحين لولاية العهد، ورغم أن عام ١٤١٢هـ تمت الإشارة فيه إلى نظام هيئة البيعة من خلال النص على ذلك في النظام الأساسي للحكم، إلا أن ١٥ سنة انقضت قبل أن يصدر النظام في شهر رمضان لعام ١٤٢٧هـ، ومن هذا التاريخ يفترض مشاركة الأسرة المالكة في اختيار ولي العهد.

ومن فوائد ولاية العهد عدم وجود فراغ دستوري بعد وفاة الملك، بحيث تتم مبايعة ولي العهد ملكاً مباشرة بعد وفاة الملك، أما في حال عدم وجود ولي عهد فإن هذه الفترة من أكثر الفترات حرجاً في الدولة فقد يثور الخلاف بين أفراد الأسرة المالكة الراغبين في الملك، أو من غيرهم، وهي فترة أثبتت الشواهد التاريخية - لكثير من الدول - أنها تكثر فيها الدسائس والفتن، وتعارض المصالح والأهواء، ويحاول كل شخص استمالة الآخرين بالحق أو الباطل؛ ليرشح للملك أو رئاسة الدولة، كذلك يتأثر العمل في

(٨٣) النظام الأساسي للحكم، المادة (٥) فقرة (٤).

المبحث الأول: الشروط اللازم توافرها في ولي العهد

شرطان رئيسيان افترضهما النظام الأساسي للحكم، وكذلك نظام هيئة البيعة في ولي العهد؛ الأول: أن يكون من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، أو أبناء الأبناء. والثاني: أن يتوفر فيه شرط الصلاح، بالإضافة إلى هذين الشرطين نرى أنه يجب أن تتوفر الشروط السابقة التي افترضنا أن تتوفر في الملك وهي: النسب، والإسلام، والذكورة، والصلاح، والقدرة الصحية على ممارسة أعباء ولاية العهد، وسوف نستعرض هذه الشروط تباعاً.

١- النسب

هذا هو الشرط الأول والأساسي الوارد في النظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة، إذ يجب أن يكون المرشح لولاية العهد أحد أبناء الملك عبدالعزيز أو أبناء الأبناء، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أن يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء، ولهذا قصرت هذه المادة ولاية العهد، ومن ثم تولي الملك على أبناء الملك عبدالعزيز وأحفاده فقط، واستبعدت أبناء إخوان الملك عبدالعزيز، أو حتى أبناء أحفاد الملك عبدالعزيز، ولهذا فإنه لا يحق لأي شخص ينتمي للعائلة المالكة بالترشيح لولاية العهد إذا لم يكن ابناً أو حفيداً للملك عبدالعزيز، وفي الأسرة المالكة عرف دستوري

لتمييز الأبناء وأبناء الأبناء بإطلاق مصطلح (صاحب السمو الملكي) بإضافة كلمة (الملك) إلى كلمة (السمو)؛ لتمييز أن من يطلق عليه هذا اللقب يعتبر ابناً أو حفيداً للملك عبدالعزيز.

ويشار هنا إلى أن الدولة السعودية ثبتت نظام الوراثة الأفقي بانتقال الحكم إلى الإخوان، وليس الرأسي بانتقالها إلى أبناء الحاكم، "ولكي يتجنب الملك عبدالعزيز الخطأ الذي وقع فيه حكام الدولتين السعودية الأولى والثانية المتضمن أن يخلف الحاكم أكبر أبنائه الذكور الأحياء سناً، والذي أدى الخلاف حول هذه القاعدة إلى صراع بين أبناء الإمام فيصل، وبالتالي انهيار الدولة السعودية الثانية، أوجد نظاماً جديداً لولاية العهد، لم يكن موجوداً في الدولتين الأولى والثانية، ولكي يؤمن استمرار الملك في نسله، إذ عين أكبر أبنائه الأحياء سناً وقتئذ سعود وريثاً منتظراً، وابنه التالي له فيصل ولياً لعهد أخيه من بعده"^(٨٤).

واستمر الحال في الملوك من بعده. بترشيح إخوانهم لولاية العهد، والجدير بالذكر أنه لم يرشح أباً من أحفاد الملك عبدالعزيز حتى الآن نظراً لوجود عدد كبير من أعمامهم أحياء مما يفهم منه أن الأولوية - رغم وجود شرط الأصلح - للإخوان أولاً ثم أبناء الأبناء.

(٨٤) الشلهوب، عبدالرحمن بن عبدالعزيز. النظام الدستوري في

المملكة العربية السعودية: بين الشريعة الإسلامية والقانون

المقارن. الطبعة الثانية، (١٤٢٦هـ)، ص ١٩٩.

٢- الإسلام

ففي المرحلة الأولى يلعب العمر الدور الرئيس في اختيار ولي العهد الذي سيصبح ملكاً عند خلو المنصب، ولهذا من قُدِّرَ له أن يكون الأكبر في العمر فهو الأحق بولاية العهد، إلا إذا تنازل الأخ الأكبر له. وقد سار الأمر كذلك عند تولي الملوك سعود، وفيصل، وخالد وفهد - رحمهم الله - مع وجود حالتي تنازل من الأمير محمد للملك خالد، ومن الأمير مشعل للأمير سلطان.

أما في المرحلة الثانية فقد تجاوز الملك عبدالله^(٨٦) هذه القاعدة؛ ونظر إلى الكفاءة والخبرة على أنهما الأساس في اختيار ولي العهد، وليس عامل السن، وهو بهذا طبق ما نصت عليه الفقرة (ب) من نص المادة الخامسة من النظام الأساسي؛ إذ أشارت أن يبايع الأصلح من أبناء الملك عبدالعزيز للحكم، إذ بعد وفاة ولي العهد الأمير سلطان رحمه الله رشح الملك عبدالله وزير الداخلية الأمير نايف لولاية العهد متجاوزاً شرط العمر، أو الابن الأكبر، إذ لم يكن الأمير نايف أكبر أبناء الملك عبدالعزيز، وعرض الأمر على مجلس هيئة البيعة التي أيدت هذا الترشيح^(٨٧)، وبعد اختياره بتسعة أشهر توفي - رحمه الله -، فاختار الملك عبدالله أخوه الأمير سلمان لولاية العهد^(٨٨)، عامداً إلى تفضيل الخبرة والكفاءة على عامل السن عند الاختيار.

شرط الإسلام شرط بدهي لتوفره في ولي العهد، ورغم أن هذا الشرط غير مكتوب إلا أنه موجود بالطبيعة إذ عندما يشترط النظام الأساسي للحكم أن يبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فإنه يفترض أن يكون ولي العهد مؤمناً بهما أولاً حتى يقبل ما بهما من أحكام.

٣- السن

لم يشترط النظام الأساسي للحكم، ولا نظام هيئة البيعة سناً معيناً لولي العهد، وترك الأمر بيد الملك أولاً ثم بيد هيئة البيعة والملك لاختياره، وأخذ السن إن رآوا ذلك في الاعتبار.

وبالنظر إلى أهمية السن في اختيار ولي العهد يمكن تقسيم مرحلة اختيار ولاية العهد في المملكة إلى عهدين؛ الأول: يبدأ من اختيار أول ولي عهد في تاريخ الحكم في السعودية؛ الأمير سعود بن عبدالعزيز - رحمه الله - عام ١٣٥١هـ^(٨٥) حتى اختيار الأمير سلطان بن عبدالعزيز - رحمه الله - عام ١٤٢٦هـ، والثاني: من اختيار الأمير نايف عام ١٤٣٢ هـ ولياً للعهد حتى الآن.

(٨٦) تولى الملك عام ١٤٢٦هـ.

(٨٧) الأمر الملكي رقم ٢٢٤/أ وتاريخ ١١/٢٩/١٤٣٢هـ.

(٨٨) الأمر الملكي رقم ١٣٩/أ وتاريخ ٧/٢٨/١٤٣٣هـ.

(٨٥) جريدة أم القرى، عدد رقم ٤٤٠ تاريخ ١٣٥٢/١/٢٤هـ.

(١٩/٥/١٩٣٣م). مشار إليه في محمد توفيق صادق، تطور الحكم

والإدارة في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص ٥٢.

٤- الذكورة

لم يعهد في التاريخ الدستوري السعودي - لا في الدولتين السعودية الأولى ولا الثانية، ولا في المملكة العربية السعودية - أن تولت امرأة منصباً قيادياً كبيراً مثل ولاية العهد، ولم يكن مطروحاً في يوم من الأيام لا في وسائل الإعلام، ولا حتى في المنتديات الخاصة المناذرة بترشيح إحدى النساء لولاية العهد، ويؤيد ذلك ما سبق أن ذكرناه أن الحكم يكون في أبناء الملك عبدالعزيز، وأبناء الأبناء، فهو حصري مقيد في الأبناء، أي في الذكور، وبالتالي استبعاد الإناث من الحكم.

٥- الصلاح

الصلاح سبب رئيس آخر لاختيار ولي العهد؛ إذ لا يكفي أن يكون من العائلة المالكة، بل لابد أن يكون صالحاً، والصلاح مصطلح غير محدد، يختلف النظر إليه من كل أحد، لكن يفهم من نصوص النظام الأساسي للحكم، ومن نظام هيئة البيعة أن من يحدد هذا الصلاح هو الملك، وأعضاء مجلس هيئة البيعة فقط؛ لأنهم هم المعنيون باختيار ولي العهد، وبالتالي لا يدخل رأي العلماء أو أهل الحل والعقد من الناس، أو حتى عامة الناس في هذا التحديد، حتى وإن كانوا أكثرية، حتى وإن كان الأمر يهمهم مباشرة.

وبالنظر إلى التاريخ الدستوري لولاية العهد السابقين نجد أن ممارسة العمل الحكومي أول محددات الصلاح، وعليه فإن ولي العهد ينطبق عليه شرط

الصلاح إذا مارس العمل الحكومي، ليس هذا فقط بل يكون العمل الحكومي مهماً أو حساساً؛ فمثلاً كان الأمير فيصل نائباً عن الملك عبدالعزيز في الحجاز، ووزيراً للخارجية، والأمير فهد كان وزيراً للمعارف ثم وزيراً للداخلية، ثم نائباً لرئيس مجلس الوزراء، وأخيراً كان الأمير سلمان - ولي العهد الحالي - أميراً لمنطقة الرياض، ثم وزيراً للدفاع، ونائباً لرئيس مجلس الوزراء. أحد محددات الصلاح - أيضاً - السمعة الحسنة، وارتباطه بالناس، وهذه الصفة تنطبق على جميع ولاية العهد السابقين، بل يلاحظ حرصهم وحرص الآخرين ممن يتوقع أن يتولى هذا المنصب، أو من يرغب فيه حسن تعامله مع الناس، وفتح باب له لهم؛ للمساعدة في سد حوائجهم، كذلك يعتبر رأي الملك الشخصي في المرشح لولاية العهد أحد محددات الصلاح، وهذا أمر رئيس، وبدا واضحاً في اختيار الملك عبدالله الملك الحالي للأمير مقرن بن عبدالعزيز ولياً لولي العهد، ومن ثم ولياً للعهد إذا توفي ولي العهد - رغم أن الأمير مقرن يعتبر من أصغر أبناء الملك عبدالعزيز عمراً -.

٦- القدرة الصحية على ممارسة أعماله

مثلاً اشترط نظام هيئة البيعة على الملك أن يكون قادراً صحياً على إدارة شؤون الحكم اشترط على ولي العهد ابتداءً أن تكون لديه القدرة على ممارسة سلطاته من ناحية صحية، وافترض النظام هذا

قبل نظام هيئة البيعة كان للملك كامل الحرية في اختيار من يراه لولاية العهد وفق قيدين رئيسين - سبق أن أشرنا إليهما - أن يكون من أبناء الملك عبدالعزيز وأبناء الأبناء، وأن يكون صالحاً. وقد تواتر الملوك السابقون على اختيار ولاية عهدهم من إخوانهم - أبناء الملك عبدالعزيز - الأكبر فالأكبر مع وجود حالة تنازل عن الحكم هي تنازل الأمير محمد بن عبدالعزيز لأخيه الأمير خالد، ليصبح ملكاً^(٩٠)، وبالنظر إلى أحكام المادة السابعة من نظام هيئة البيعة يمكن تقسيم إجراءات اختيار ولي العهد إلى قسمين؛ هما: ترشيح الملك لولي العهد، وترشيح مجلس هيئة البيعة لولي العهد.

المطلب الأول: ترشيح الملك لولي العهد

يختار الملك بعد مبايعته، وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة واحداً أو اثنين أو ثلاثة ممن يراه لولاية العهد، ويعرض هذا الاختيار على الهيئة، وعليها بذل الجهد للوصول إلى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق، لتتم تسميته ولياً للعهد^(٩١). فاقترضت هذه المادة عدة أمور؛ منها: أن للملك كامل الحرية في اختيار من يراه من أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء ليكون مرشحاً لولاية العهد، سواء كان هذا المرشح عضواً في مجلس هيئة البيعة أم لا، وسواء كان أكبر الإخوان سناً أم لا، فاختيار اسم المرشح مطلق بالنسبة للملك.

الشرط في ولي العهد بعد اختياره، لذا سوف نبثه في موضعه المناسب، غير أن هذا الجزء يختص بالشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في الشخص، لكي يتم اختياره ولياً للعهد.

وشرط القدرة الصحية شرط رئيس لاختيار ولي العهد، لذا يجب أن يكون ثابتاً لدى مجلس هيئة البيعة أثناء ترشيح من سيتم اختياره لهذا المنصب - سواء كان الترشيح من الملك، أم من مجلس الهيئة - أن الشخص المرشح قادر صحياً على ممارسة مهام ولاية العهد، وألا يكون مصاباً بأي مرض قد يعيقه - جزئياً أو كلياً - عن ممارسة الأعمال التي سيكلف بها عند اختياره ولياً للعهد.

المبحث الثاني: اختيار ولي العهد

تختلف إجراءات اختيار ولي العهد قبل صدور نظام هيئة البيعة، وبعد صدور النظام؛ إذ تغير الأمر - تقريباً - بصفة شبه كلية؛ فقبل صدور نظام هيئة البيعة كانت مهمة اختيار ولي العهد مناصرة بالملك وحده، وقد يأخذ رأي مجلس العائلة المالكة، لكنه لم يكن ملزماً بذلك، ثم لم تكن هناك مدة محددة يجب على الملك خلالها اختيار ولي العهد، أما بعد صدور نظام هيئة البيعة، فإن الملك ومجلس هيئة البيعة ملزمان باختيار ولي العهد في مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً من تاريخ مبايعة الملك^(٨٩).

(٩٠) الشلهوب، عبدالرحمن بن عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٩١) نظام هيئة البيعة، المادة (٧).

(٨٩) نظام هيئة البيعة، المادة (٩).

وأعطت المادة الملك فرصة اختيار أكثر من اسم؛ تحسباً لعدم موافقة مجلس الهيئة على اسم معين، ولمنح الملك حرية أكبر لاختيار شخص كفء لأهم منصب في الدولة بعد الملك، لذا قد تساعد المرونة في تحديد ثلاثة أسماء الملك على تخطي عقبة عدم موافقة مجلس الهيئة على المرشح الأول الذي قدمه الملك، على أن الملك هنا غير ملزم بتقديم ثلاثة أسماء، وإنما هي صلاحية تعود إليه، فله استغلالها، وله الاقتصار على ترشيح اسم واحد فقط لولاية العهد.

هناك قيد على الملك عند الترشيح؛ وهو ضرورة التشاور مع أعضاء الهيئة في الأسماء المقدمة، فالمادة قيدت حرية الملك المطلقة - التي كان يتمتع بها سابقاً قبل صدور نظام هيئة البيعة - بضرورة مشاركة مجلس العائلة الحاكم في اختيار ولي العهد؛ لذا نرى عدم التوفيق في صياغة المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة التي نصت على ما يلي: "إنفاذاً للمادة السابعة من نظام هيئة البيعة يبعث الملك خلال الأيام العشرة التالية لمبايعته ملكاً على البلاد إلى رئيس هيئة البيعة كتاباً يتضمن من اختاره لولاية العهد لعرضه على هيئة البيعة..." فهذه المادة تستبعد التشاور مع أعضاء الهيئة الواردة في المادة السابعة (أ) من النظام، إذ يعني إرسال كتاب من الملك باسم المرشح لولاية العهد، والطلب من رئيس المجلس عرضه على هيئة البيعة: أن هذا رأي الملك، وبالتالي على الهيئة أن تقرر ما تراه بخصوص المرشحين، في حين أن المادة

السابعة من النظام يفهم منها أن يجتمع الملك مع مجلس هيئة البيعة، ويقدم مرشحيه، ويتشاور معهم في الأسماء المطروحة وقد يتم نقاش أو إبداء وجهة نظر حيال الأسماء، إلى أن يتم التوافق الذي أشارت إليه المادة لتسمية ولي العهد.

تُظهر المادة السابعة من نظام هيئة البيعة جدية أو صورية مجلس هيئة البيعة، إذ سيرشح الملك - وهو أعلى سلطة في الدولة - شخصاً يرتضيه؛ ليكون ولياً لعهد، فإذا تمت مناقشة الملك بخصوص صلاح وكفاءة وقدرة هذا المرشح، ورفض الأول أو الثاني، أو الثالث لأسباب موضوعية فإن مجلس الهيئة سيثبت أنه لم يجامل الملك، وأنه شكّل ليكون عوناً للملك في اختيار الأصح لإدارة شؤون البلاد مع الملك، ولم يشكل ليضفي المشروعية فقط على قرارات الملك، وذلك بالمجاملة له، والموافقة على من يرشحه من الأسماء.

وهناك نقطة جديرة بالتأمل؛ إذا رشح الملك اسماً، أو اثنين، أو ثلاثة، ورفضتهم الهيئة فكيف يتم التصويت عليهم مرة أخرى؟ إذ أشارت الفقرة (ب) من المادة السابعة من النظام في حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة، فعلى الهيئة التصويت على من رشحته، وواحد يختاره الملك، هنا يفترض في الذي يختاره الملك ألا يكون من ضمن الثلاثة الذين سبق للملك أن رشحهم لولاية العهد، لأنه سبق رفضهم من الهيئة ولو كان منهم فإن الهيئة ستصوت مباشرة للشخص الذي رشحته هي لأنها أصلاً رفضت تلك

خارجها، ولم يحدد النظام هنا عدداً للترشيح كما هو الحال بالنسبة للملك، لذا يفهم منه أن على الهيئة ترشيح واحد فقط، ويصوت عليه، ويلزم الأخذ في الاعتبار موقع رئيس مجلس هيئة البيعة، فإذا كان الرئيس مرشحاً لولاية العهد، وتمسك بترشيحه هذا فمن الأفضل نقل رئاسة الهيئة لمن بعده من الأعضاء ممن لم يرشح لولاية العهد، لأن تصويت الرئيس مؤثر في الاختيار وفقاً لما ورد في المادة (٢٠) من النظام، واعتبار صوت الرئيس مرجحاً لحظ نفسه لا يسوغه الفقه ولا النظام^(٩٣).

٢- إذا كلف الملك الهيئة مباشرة بترشيح ولي العهد قد يتنازل الملك عن حقه في ترشيح ولي العهد، ويترك هذا الأمر لمجلس الهيئة؛ لذا على المجلس بذل الجهد لاختيار مرشح، يتم التوافق بين أعضاء المجلس عليه لولاية العهد، فإذا تم الاختيار، فإن على الملك أن يقبل بهذا الترشيح، فإذا رفضه فعليه أن يرشح واحداً، وتقدم الهيئة مرشحها، ويتم التصويت عليهما في مجلس الهيئة، وتتم تسمية الحاصل من بينهما على أكثر الأصوات ولياً للعهد.

ونستخلص مما سبق أن تعيين ولي العهد أمر وجوبي، يجب على الملك والهيئة إعلانه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ مبايعة الملك. وجدير بالذكر أن ولي العهد، يعين بأمر ملكي. وقبل صدور نظام هيئة البيعة كانت

الأسماء مسبقاً، لذا نرى أنه يفهم من سياق الفقرة (ب) أن يرشح الملك اسماً رابعاً لم يسبق له أن رشحه ليتنافس هذا المرشح مع مرشح الهيئة، ويتم التصويت عليهما؛ ومن يحصل على أعلى الأصوات يكون هو الأجدر بولاية العهد.

أيضاً تثار نقطة أخرى وهي نسبة الأصوات للمرشح، فإذا رشح الملك ثلاثة أسماء فقد تتوزع أصوات أعضاء مجلس الهيئة بينهم، وبالتالي قد لا يحصل أحد منهم إلا على أغلبية نسبية إذا كان اجتماع الهيئة اجتماعاً عادياً، حضره ثلثا الأعضاء، أما إذا كان اجتماع أعضاء الهيئة طارئاً، وحضر نصف الأعضاء فيجب حصول أحدهم على ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين، ولا يُكتفى بالأغلبية النسبية، بل يجب هنا أن تكون أغلبية مطلقة؛ لأن عدد الحاضرين أصلاً من أعضاء المجلس نصف الأعضاء.

المطلب الثاني: ترشيح الهيئة لولي العهد

هناك حالتان تستطيع فيهما الهيئة ترشيح ولي العهد وهما كالتالي.

١- إذا رفضت الهيئة الأسماء التي رشحها الملك

إذا رفضت الهيئة الأسماء التي قدمها الملك لولاية العهد "فعليها ترشيح من تراه لولاية العهد"^(٩٢)، وقد يكون الترشيح من أعضاء هيئة البيعة، أو من

(٩٣) الداود، ناصر بن زيد، مرجع سابق.

(٩٢) نظام هيئة البيعة، المادة (٧) (أ).

يتم تعيين ولي العهد بأمر ملكي بعد التشاور مع هيئة البيعة، ونظراً لأن أمر التعيين اختياري للملك بأن يرشح من يراه لولاية العهد، أو يعهد إلى هيئة البيعة بترشيح من تراه أو التصويت على مرشح من الملك ومرشح من الهيئة - فإنه يمكن - ابتداءً - للملك عن طريق هيئة البيعة أن يعفي ولي العهد، ويكون الإغفاء بأمر ملكي.

غير أن الإغفاء ليس كالتعيين، بل هو أمر جوهري، يجب أن يتم التفكير فيه كثيراً قبل الإقدام عليه، كذلك يجب أن يكون سبب الإغفاء وجيهاً وقوياً، بل استثنائياً يجعل الملك وهيئة البيعة يميلان إلى اتخاذ قرار الإغفاء. ومن الشواهد التاريخية نجد أن محاولة إغفاء ولي العهد بدون سبب جوهري ترتب عليه حروب بين الأخوين فالخليفة العباسي الأمين رغب في إغفاء أخيه المأمون؛ لتعيين ابنه ولياً للعهد، فكانت بينهما حرب مدمرة، انتهت بقتل الأمين. ننتهي إلى القول بإمكانية إغفاء ولي العهد ابتداءً كمبدأ دستوري، غير أنه يجب موافقة مجلس هيئة البيعة على ذلك، وتكون الأسباب جهورية.

المطلب الثاني: إغفاء ولي العهد لأسباب صحية

كما هو الوضع بالنسبة للملك، أخذ نظام هيئة البيعة في الاعتبار احتمال عدم قدرة ولي العهد على ممارسة سلطاته بسبب عجز صحي، غير أن النظام ربط

الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم تنص على أن "يختار الملك ولي العهد، ويعفيه بأمر ملكي"، ثم عدلت هذه المادة بالنص التالي (ج): "تم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة". ومع ذلك فإن نظام هيئة البيعة لم يتضمن الإشارة إلى الأداة القانونية اللازمة لتعيين ولي العهد، وإن كان الواقع يخالف ذلك حيث صدر أمر ملكي بتعيين الأمير نايف، ومن بعده الأمير سلمان وليين للعهد.

المبحث الثالث: إغفاء ولي العهد

يجوز وفقاً لنظام هيئة البيعة إغفاء ولي العهد إذا فقد قدرته الصحية على ممارسة أعماله، لكن هل يجوز إغفاؤه وهو صحيح معافى؟

سيتم بحث هذا الأمر في مطلبين؛ الأول: إغفاء ولي العهد في الأحوال العادية. والثاني: إغفاء ولي العهد لأسباب صحية.

المطلب الأول: إغفاء ولي العهد في الأحوال العادية

هل للملك أن يعفي ولي العهد؟ لم يتضمن النظام الأساسي للحكم، ولا نظام هيئة البيعة أي أحكام تخص إغفاء ولي العهد؛ ولذا سنبحث هذا الأمر بالتحليل والقياس على بعض مواد نظام الهيئة واستنتاج الأحكام.

ومن استقراء الشواهد التاريخية للمملكة العربية السعودية نجد أنه لم تحدث ولا مرة واحدة أن تم إعفاء ولي العهد، سواء كان لأسباب صحية أو غير صحية.

المبحث الرابع: تنازل ولي العهد

لا يوجد في النظام الأساسي للحكم، ولا في القواعد الدستورية المكتوبة ما ينظم أحكام تنازل ولي العهد عن منصبه، ولم تحدث حالة سابقة واحدة في السعودية تنازل فيها ولي العهد عن منصبه، وباستقراء الدساتير العربية نجد أن دستور دولة قطر هو الوحيد - تقريباً - الذي أشار صراحة في المادة السادسة منه إلى جواز تنازل ولي العهد؛ بحيث (يقبل الأمير تنازل ولي العهد بالطريقة نفسها للتعين)، وقد تنازل ولي عهد قطر الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني عن ولاية العهد، وقبل الأمير هذا التنازل^(٩٤).

(٩٤) أمر أميري رقم ٣ بقبول التنازل عن ولاية العهد، صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥م ونشر في العدد العاشر لسنة ٢٠٠٣م من الجريدة الرسمية. انظر: السيد، حسن عبدالرحيم، "القواعد المنظمة لوراثة الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة ٣٣، (ربيع الآخر ١٤٣٠هـ)، ص ٤٤٧. ولعل التنازل عن ولاية العهد يجعلنا نورد أمثلة للتنازل عن الحكم حدثت أثناء جمع المادة العلمية لهذا البحث إذ تنازل ملك أسبانيا خوان كارلوس في ١٨ يونيو ٢٠١٤م عن الملك لصالح نجله ولي عهد أسبانيا فيليب، وتنازلت الملكة بياتريكس ملكة هولندا عن العرش لابنها الأكبر وليم إلكسندر في ٣٠ أبريل ٢٠١٣م، وتنازل أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني عن العرش لصالح ولي عهد الشيخ تميم في ٢٥/٦/٢٠١٣م، وتاريخياً تنازل الملك الإنجليزي إدوارد الثامن عن العرش في ١١ ديسمبر ١٩٣٦م ليتزوج من واليس سمبسون.

عدم قدرة ولي العهد الصحية بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية، فافترض عدم قدرتهما الصحية على ممارسة العمل في وقت واحد، ثم رتب أحكاماً على ذلك في المادة الثانية عشرة من النظام ناقشناها في الفصل الثاني، ولكننا هنا سنتعامل مع عجز ولي العهد وحده بدون ربطه بعجز الملك.

إذا توفرت القناعة لدى الملك بعدم قدرة ولي العهد على ممارسة أعماله لأسباب صحية، فعليه أن يكلف اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر من النظام بالكشف على ولي العهد ورفع تقرير طبي عن حالته للملك، وعلى الملك إطلاع هيئة البيعة على هذا التقرير، فإذا تضمن التقرير إصابة ولي العهد بعجز مؤقت فعندئذٍ على الملك منعه من ممارسة مهامه مؤقتاً إلى أن ينتهي هذا العجز، وعلى ولي العهد أن يرسل للملك كتاباً يخبره فيه أنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة أعمال ولاية العهد، وعلى الملك بعد التشاور مع هيئة البيعة إصدار أمر ملكي بالسماح لولي العهد باستئناف عمله.

إذا كان التقرير الطبي يتضمن عجز ولي العهد الدائم وبالتالي عدم قدرته على الاستمرار في ممارسة سلطاته، فعلى الملك أن يتبع الإجراءات الواردة في المادة السابعة من النظام - الخاصة باختيار ولي العهد - لاختيار ولي عهد جديد، ومن ثم إنهاء إعفاء ولي العهد بأمر ملكي بسبب عجزه الدائم.

- وفي السعودية لا توجد حالة لتنازل ولي عهد عن منصبه، بل توجد حالة تنازل شخص مرشح لولاية العهد عن هذا الترشيح، أي أنه لم يتم اختياره لولاية العهد وتنازل، بل تنازل ابتداء وهو الأمير محمد بن عبدالعزيز - رحمه الله - تنازل عن ترشحه لولاية العهد لأخيه خالد - رحمه الله - الذي تولى الملك فيما بعد، وهذا يعني أنه ليس هناك مانع في أن يتنازل ولي العهد عن منصبه إذا أصرَّ على هذا التنازل، ولم يتمكن أحد من إقناعه بالبقاء في المنصب، لكن هل يلزم موافقة مجلس هيئة البيعة على ذلك أم موافقة الملك فقط تكفي؟ ورأينا أن يتم التنازل بنفس الإجراءات التي تم بها التعيين، فإذا تم تعيينه باشتراك الملك، وهيئة البيعة فلا بد أن يعرض الأمر على هيئة البيعة؛ للنظر في أمر التنازل، فإذا وافقت الهيئة على التنازل يعرض الأمر على الملك الذي يقرر ما يراه، ونرى أن الملك هو صاحب الرأي الأخير في قبول أو رفض تنازل ولي العهد، فإذا وافقت الهيئة ولم يوافق الملك فنرى أن ولي العهد لا يستطيع أن يتنازل عن منصبه، أما إذا وافق الملك فإنه يلزم صدور أمر ملكي بقبول هذا التنازل، ومن ثم تتخذ الإجراءات التي تتطلبها نظام هيئة البيعة؛ لاختيار ولي عهد جديد.
- الخاتمة**
- في نهاية هذا البحث تقودنا الدراسة التحليلية لنظام هيئة البيعة إلى استنباط الملاحظات التالية:
- ١- نظام هيئة البيعة أحد الأنظمة الأساسية (الدستورية) في المملكة العربية السعودية، ويجب ألا تتضمن الأنظمة العادية التي تصدر بمرسوم ملكي أي قاعدة قانونية تخالفه.
 - ٢- أول إشارة لنظام هيئة البيعة وردت في المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢هـ، لكن النظام لم يصدر إلا بعد ١٥ سنة في عام ١٤٢٧هـ.
 - ٣- أعضاء مجلس هيئة البيعة محددين على سبيل الحصر.
 - ٤- الملك وولي العهد يمثلان نفسيهما في مجلس هيئة البيعة، واقتضى النظام وجود أحد أبناء الملك، وأحد أبناء ولي العهد، ويمثلان إخوانهما.
 - ٥- يرأس الهيئة أكبر أبناء الملك عبدالعزيز سناً، ولم يحدد النظام نائباً له، ويدير اجتماعات الهيئة، حتى لو كان الملك أو ولي العهد حاضري الاجتماع.
 - ٦- بخلاف النظام الأساسي للحكم الذي يُعدّل من قبل الملك بمفرده، فإن نظام هيئة البيعة يتم تعديله بعد أن توافق هيئة البيعة على ذلك.
 - ٧- إذا اقتنع مجلس الهيئة بعدم قدرة الملك أو ولي العهد على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية فإنه يكلف لجنة طبية خاصة - حدد النظام أعضائها -؛ لتقديم تقرير طبي عن حالتها الصحية.

- ٨- إذا تبين في التقرير الطبي عجز الملك أو ولي عهده عجزاً صحياً مؤقتاً، يوقف عن ممارسة سلطاته إلى أن يتعافى، ويكتب للهيئة بذلك فإن تعافى تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية للتأكد من قدرته الصحية، وأنه اجتاز العارض الصحي الذي مر به، ومن ثم تمكينه من الاستمرار في ممارسة سلطاته.
- ٩- إذا ثبت عجز الملك صحياً عجزاً دائماً تتم المبايعة لولي العهد ملكاً على البلاد. وإذا ثبت عجز ولي العهد صحياً عجزاً دائماً يلزم تطبيق إجراءات اختيار ولي العهد التي أشار إليها النظام.
- ١٠- لأول مرة يشترك الملك ومجلس هيئة البيعة في اختيار ولي العهد، إذ كان الأمر في السابق حقاً مطلقاً للملك.
- ١١- للملك أن يرشح شخصاً، أو شخصين، أو ثلاثة لولاية العهد، وتعرض الأسماء على الهيئة؛ إذا اختارت واحداً منهم سمي ولياً للعهد، وإذا لم تختَر فعليها أن ترشح شخصاً، وتعرضه على الملك، إذا وافق عليه سمي ولياً للعهد، وإذا اعترض الملك على ترشيح الهيئة يقوم بترشيح شخص، وترشح الهيئة شخصاً آخر، ويصوتان عليه، ويسمى ولياً للعهد الحاصل على أكثر الأصوات.
- ١٢- يشكل مجلس هيئة البيعة مجلساً مؤقتاً للحكم، ليدبر الدولة في حالة وفاة الملك وولي العهد معاً، أو في حالة عجزهما الدائم معاً.
- ١٣- منصب ولي ولي العهد منصب جديد، لم يُعرف في التاريخ الدستوري السعودي، ووجود ولي ولي العهد يعني عدم الحاجة إلى تشكيل مجلس مؤقت للحكم؛ لأن ولي ولي العهد سوف ينوب عن الملك وولي العهد في إدارة البلاد حتى اختيار ملك جديد.

المراجع

أولاً: الكتب والدوريات العلمية

- أبو فارس، محمد عبدالقادر. النظام السياسي في الإسلام. بيروت: دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- الباز، علي. النظام الدستوري والسياسي الكويتي. منشورات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨م).
- الجومرد، عبدالجبار. داهية العرب أبوجعفر المنصور. منشورات دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٦٣م).
- الجومرد، عبدالجبار. هارون الرشيد. لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، (١٩٩٠م).

- الحديشي، إبراهيم محمد. "موقف ديوان المظالم من أعمال السيادة". ورقة علمية مقدمة لحلقة نقاش بعنوان: "الاتجاهات الحديثة لديوان المظالم في قضاء التعويض"، جامعة الملك سعود، الرياض، الأحد ١٢/١/١٤٣١هـ.
- الحديشي، إبراهيم محمد. "تعديل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية". مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والخمسون، (رمضان ١٤٣٤هـ)، السنة السابعة والعشرون.
- سعيد، عصام بن سعد. الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية. الرياض: الميمان للنشر والتوزيع، (١٤٣٢هـ).
- السيد، حسن عبدالرحيم. "القواعد المنظمة لوراثة الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي". مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة ٣٣، (ربيع الآخر ١٤٣٠هـ).
- شطناوي، علي خطار. الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن، الكتاب الثالث: النظام الدستوري الأردني. دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، (٢٠١٣م).
- الشلهوب، عبدالرحمن بن عبدالعزيز. النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية: بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن. الطبعة الثانية، (١٤٢٦هـ).
- الداود، ناصر بن زيد. "نظام هيئة البيعة: لمحات خاطفة". جريدة الاقتصادية، العدد ٤٧٦٦، الأحد ١٠/١/١٤٢٧هـ، الموافق ٢٩/١٠/٢٠٠٦م.
- عبيدان، يوسف محمد. "النظام الأميري كنهج للحكم في دول الخليج". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة ٢٦، (يناير ١٩٩٤م).
- الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد. الأحكام السلطانية. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- المبارك، محمد. نظام الإسلام: الحكم والدولة. الناشر: دار الفكر، الطبعة الرابعة.
- محمد توفيق صادق. تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، الرياض، (١٣٨٥هـ).
- المقاطع، محمد عبدالمحسن. الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية. الطبعة الثانية، (٢٠٠٨م).
- نسيب، محمد أزرقى وآخرون. القانون الدستوري السعودي. الناشر مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ).

ثانياً: الأنظمة واللوائح

ثالثاً: الأحكام

نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٧/٨/١٤١٢هـ.
مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية والتجارية والجزائية
الصادرة عن محاكم ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ.

النظام الأساسي للحكم، صدر بالأمر الملكي رقم
أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

رابعاً: الصحف

نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٢ بتاريخ
٢٧/٨/١٤١٢هـ.
جريدة أم القرى، العدد رقم ١، تاريخ
١٥/٥/١٣٤٣هـ (١٢/١٢/١٩٢٤م).

نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣
وتاريخ ٣/٤/١٤١٤هـ.
جريدة أم القرى، عدد رقم ٥٥، تاريخ
٣/٦/١٣٤٤هـ (١٥/١/١٩٢٦م).

نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالأمر
الملكي رقم م/٨ وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ.
جريدة أم القرى، عدد رقم ٩٠، تاريخ
٢٥/٢/١٣٤٥هـ (٣/٩/١٩٢٦م).

نظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣٥
وتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٧هـ.
جريدة أم القرى، عدد رقم ١٢٣، تاريخ
٢٠/١٠/١٣٤٥هـ (٢٢/٤/١٩٢٧م).

اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة الصادرة بالأمر
الملكي رقم أ/١٦٤ وتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٨هـ.
جريدة أم القرى، عدد رقم ٤٤٠، تاريخ
٢٤/١/١٣٥٢هـ (١٩/٥/١٩٣٣م).

جريدة الرياض، الإثنين ٣ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ - ٣٠
مارس ٢٠٠٩م - العدد ١٤٨٨٩.

The Saudi Allegiance Commission: Its Theme and Characteristics (Analytical and Critical Study)

Ibrahim Alhudaithy

*Associate Professor, Department of Public Law,
College of Law and Political Science, Head of the Legal Department, King Saud University
Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia*

(Received 29/04/1436 H.; accepted for publication 26/06/1436 H.)

Abstract. The Allegiance Commission is a new constitutional body in Saudi Arabia. It was founded to organize the process of inheritance rule in Saudi Arabia. The theme of this paper is to discuss and analyze the characteristics of the Law of Allegiance Commission.

This paper will shed light on the process of inheritance rule in Saudi Arabia, and will clarify the role of the Commission Council in this regard. The Allegiance Commission Law instructs the Commission Council to work together to select the Crown Prince, and to call for the pledge of allegiance to the Crown Prince as King of the country upon the King's death.

This paper is divided into three chapters: the first will discuss the formation of the Allegiance Commission, the second chapter will analyze the characteristics of the Allegiance Commission, and the third chapter will explain how the Allegiance Commission will select the Crown Prince.

Journal of
King Saud University
(Refereed Scientific Periodical)

ISSN: 1658-5216

Volume 28

Law & Political Science (1)

January (2016)

Rabi'l (1437 H.)

